الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية :الحقـوق والعلــوم السياسية
قسم :الحقـــــوق
رقم : .....

ميدان: الحقــوق والعلــوم السياسية
فرع: الحـــــــــــقوق
تخصص : دولة ومؤسسات عمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: **محمـــد كريم**

تحت عنوان

حق الإعلام في الجزائر بين الحرية والتقييد

لجنة المناقشة :

- د. غربـــي عـزوز	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيـــــــــسا
- د. نـــادية ضريفي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
- د. فاضلي سيد علي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	منـــــــــاقشا

السنة الجامعية

2018 - 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لا يسعني وقد فرغت من إعداد هذه المذكرة إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد . . . .

شكري وتقديري لأستاذتي الفاضلة الدكتورة " ضريفي نادية " التي تكرمت عليا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة ، وخصتني ببعض وقتها ، وأفادتني بنصحها وتوجيهاتها .

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتي الذين أعتز بقبولهم مناقشة وتقييم هذه المذكرة

"الدكتور غربي عزوز " رئيسا و الدكتور" فاضلي سيد علي "مناقشا .

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام ووافر الامتنان إلى الأستاذة "سلامي سمية " والتي كان لنصحها وتوجيهاتها الفضل الكبير في خروج هذا العمل إلى الوجود .

شكري إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في أن يصل هذا العمل إلى شكله النهائي .

إهداء

سبحان الذي أنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح ، سبحانه الملك الجبار الواحد القهار لا اله إلا أنت

تذل بالقدرة من شئت وترفع بالعزة من شئت .

بكل عرفان وتقدير أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من حملتني تسعا ورعتني دهرا ، إلى من أرادت لي الأفضل

على الدوام وعلمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ، إلى العيون الساهرة أمي الغالية .

إلى الذي مازالت بركاته تغمرني حبا وحنانا ، إلى مثلي الأعلى في الحياة أبي الغالي أطال الله في عمره .

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا .

إلى كل زملائي في دفعة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية لسنة 2017- 2018

إلى كل أساتذتي الذين تشرفت بالدراسة عندهم طيلة وجودي في الجامعة .

إلى كل من يعرفني أو سيعرفني يوما أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

قائمة بأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية :

1- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

2- ص : الصفحة .

3- ط : الطبعة .

4- ج : الجزء .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1- A.R.P.E : l'*Autorité* de régulation de la *presse écrite*

2- ARAV : *L'Autorité de régulation de l'audiovisuel*

3- Op.cit : ouvrage précédemment cité.

4- Ibid. : Même ouvrage .

5- P : page .

مقدمة

إن حقوق الإنسان وحرياته ظلت ولازالت من المواضيع المهمة التي تشغل فكر مختلف شرائح المجتمع من الحكام والمحكومين ورجال القانون و السياسيين وغيرهم ، ومن أهم هذه الحقوق والحريات حرية الإعلام باعتبارها إحدى أهم الحريات الفكرية النابعة من حرية الرأي والتعبير ، وتعتبر هذه الأخيرة الحجر الأساس لكل الحريات الفكرية بما فيها الإعلام الذي يشكل جسر التواصل بين الحكام والمحكومين في جميع المجالات ، من خلال ما ينقله عبر مختلف وسائطه من مكتوب ومسموع ومرئي والكتروني حول ما يدور في المجتمع في شتى النواحي حتى يتشكل عند الفرد رأي وموقف فتتحقق التشاركية في تسيير الأمور بين الطرفين ، وعلى اثر ظهور متغيرات كثيرة ومتداخلة ساهمت إلى حد كبير في التحول الديمقراطي في الآونة الأخيرة ومنها ما حدث من حراك اجتماعي وسياسي في العديد من الأقطار العربية ضمن ما عرف "بالربيع العربي" ، بادرت الجزائر إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات مست قطاعات عديدة منها قطاع الإعلام ، فصدر القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام والذي حل محل قانون الإعلام لسنة 1990 ، ثم تلاه القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي جاء لتعزيز مسار هذه الإصلاحات في المجال الإعلامي ويجسد نية المشرع في فتح قطاع السمعي البصري على الخواص وإنهاء احتكار السلطة لهذا المجال .

إن أهمية موضوع حرية الإعلام يطرح نفسه كموضوع مهم نظرا للأهمية الاجتماعية التي يكتسيها ، فهذه الحرية هي أهم صور حرية التعبير وحقوق الإنسان ، والصفة الدالة على وجود ممارسة ديمقراطية في أي مجتمع ، وأداة للرقابة على احترام الحقوق والحريات .وتزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر في هذه الفترة الأخيرة بالذات للنواقيس التي تدقها منظمات حرية الإعلام من داخل البلاد وخارجه حول الممارسة الإعلامية في الجزائر .كما أن الإعلام أصبح قوة مؤثرة فهو الذي يمد الأفراد بالمعلومات والمعارف في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، كما أن لديه القدرة على دفع الناس للتفكير في قضايا معينة وبطريقة معينة ، وتبصرهم بحقيقة الظروف التي يعيشون فيها وبطبيعة المشاكل التي تواجههم ، كما أن وسائل الإعلام أصبحت الأداة الرئيسية في يد السياسيين والحكام لتهيئة الرأي العام لقبول توجهات وأهداف الحكومة .

وكون قانون الاعلام حديث نسبيا فان ذلك انعكس على البحوث والدراسات القانونية المتخصصة والتي تناولت هذا الموضوع بأن جعلها نادرة جدا ، وهذا نتيجة لحداثة التشريعات التي تناولت تنظيم هذا القطاع في الجزائر ، خاصة فيما يخص الدراسات القانونية لهذا الموضوع ، فقانون الإعلام

لم يمض على مروره الكثير ومعظم التنظيمات المحالة فيه لم تصدر بعد ، حتى إن هناك هيئات نص عليها القانون ولم تنصب بعد كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة .

وتتعدد أسباب اختيار الموضوع فتجمع بين أسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية ، أما الدوافع الذاتية فتنحصر إجمالا في رغبة البحث في كل ماله علاقة بموضوع الحقوق والحريات ، والى موضوع قطاع الإعلام بالخصوص للدور والتأثير الذي يلعبه في المجتمعات . أما فيما يخص الدوافع الموضوعية فيمكن إجمالها في :

- قلة الدراسات القانونية المتخصصة لموضوع حرية الإعلام وبالخصوص ما حمله قانون الإعلام الجديد من خلال مختلف النصوص القانونية .

- التعرف على سلطات الضبط في قطاع الإعلام ، والدور الذي تلعبه في ضبط هذا النشاط سواء الصحافة المكتوبة أو السمعي البصري .

كل هذه الأسباب دفعتني لاختيار موضوع حق الإعلام في الجزائر بين الحرية والتقييد .

ونشير إلى أنه ونحن بصدد دراستنا للموضوع واجهتنا بعض الصعوبات أهمها :

قلة المراجع والدراسات الجزائرية المتخصصة في الموضوع خاصة القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي هو حديث جدا إذا ما قورن بقوانين أخرى ، وكل ما استطعنا الحصول عليه يتعلق ببعض مداخلات الأساتذة التي طرحت في بعض الملتقيات بالإضافة إلى بعض الرسائل الجامعية والتي تعد على أصابع اليد . وعلى هذا الأساس تم اللجوء إلى تحليل النصوص القانونية للوقوف على مضمون الأحكام التي جاءت بها . ورغبة منا في تعزيز هذه الدراسة باجتهادات قضائية كأمثلة لقضايا ومتابعات قضائية رفعت ضد إعلاميين إلا أنه من الصعب بل من المستحيل الحصول على أحكام قضائية ، ورغم محاولتنا لذلك إلا أن الجهات القضائية رفضت طلبنا بحجة الخصوصية والطابع السري الذي يمس بعض القضايا .

وتأسيسا لما سبق ذكره ولأنه من غير الممكن أن تخلو أي دراسة من إشكالية تكون محور البحث فان الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تمحورت في : **ما هو واقع حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر؟ وهل يمارس حق الإعلام بحرية أم أنه مقيد ؟**

وتنضوي تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل في :

- هل كرس فعلا المشرع الجزائري حق الإعلام في الجزائر ؟

-ماهي الضمانات التي جاء بها قانون الإعلام الجديد ؟ وهل هي كافية ؟ أم أنها مجرد ضمانات شكلية؟

- هل سايرت المنظومة القانونية في الجزائر تطلعات الإعلاميين فيما يتعلق بحرية الإعلام ؟

- هل تقييد الإعلام هو حماية للصالح العام ، أم أنه تضييق على حرية الإعلام ؟

ومن أجل مناقشة هذه الإشكالية وكذا التساؤلات الفرعية فان **المنهج المتبع** في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة للإعلام .

ومن أجل الإلمام بكل جوانب البحث والإجابة على الإشكالات المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين إضافة إلى مبحث تمهيدي تحدثت فيه عن مفهوم حق الإعلام ، حيث تطرقت في **الفصل الأول إلى مظاهر تكريس حق الإعلام في الجزائر** وذلك من خلال مبحثين ، المبحث الأول خصصته لدراسة مظاهر تكريس حق الإعلام في الجزائر ، أما المبحث الثاني تناولت فيه ضمانات حق الإعلام في الجزائر ، **أما الفصل الثاني فيخصص لدراسة مظاهر تقييد حق الإعلام في الجزائر** ، وقمت بتقسيمه إلى مبحثين تحدثت في المبحث الأول عن القيود الواردة على ممارسة مهنة الإعلام ، وفي المبحث الثاني تناولت ضوابط حرية الإعلام في الجزائر في ظل قانون الإعلام .

مبحث تمهيدي:

مفهوم حق الإعلام

مبحث تمهيدي : مفهوم حق الإعلام

مع تصاعد الأصوات المنادية بنشر الديمقراطية في العالم ، يزداد طرح قضايا الحريات والحقوق على المستوى الدولي والمحلي ومنها حق الإعلام .وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير في الدراسات القانونية الحديثة نظرا لما يثيره من قضايا تتجاذبها رؤى واتجاهات متباينة .

وللحديث أكثر عن هذا الموضوع لابد من التعريف بحرية الإعلام وبيان مبادئها وعناصرها ، ولذلك فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تحدثت في الأول عن تعريف حق الإعلام ، وفي المطلب الثاني تناولت مبادئ وعناصر حق الإعلام .

المطلب الأول : تعريف حق الإعلام

يختلف مفهوم الإعلام من دولة لأخرى حسب طبيعة النظام السياسي القائم ، كما يختلف في الدولة الواحدة من فترة زمنية إلى أخرى مما يجعل درجة تأثيره هي الأخرى تختلف ، تتسع وتضيق حسب مقدار الحرية التي يتمتع بها . حيث ترى بعض النظم السياسية أن حرية الصحافة و الإعلام هي ركيزة أساسية لممارسة الديمقراطية ، وتحمى هذه الحرية بالقانون ، في حين أن هذه الحرية تقيد في بعض النظم الأخرى وفقا لما يخدم توجهات السلطة الحاكمة[1] . ولقد تعدد مفهوم حرية الإعلام ومرد ذلك إلى اختلاف زوايا النظر إليها ، فهناك من ينظر إليها بمنظور اشتراكي ويعتبر أن مصلحة المجتمع أسمى منها ، وهناك من ينظر إليها بمنظور ليبيرالي ويعتبر أن أي احتكار للمعلومات من قبل أي جهة يعتبر عائقا في وجه تقدم المجتمع[2] . وللوقوف على المعنى الحقيقي لحرية الإعلام لابد من الخوض في المعنى اللغوي والاصطلاحي ، وانطلاقا من هذا قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول يتضمن التعريف اللغوي ، أما الفرع الثاني فيتمحور حول التعريف الاصطلاحي .

الفرع الأول : التعريف اللغوي

الإعلام هو التبليغ والإبلاغ أي الإيصال ، يقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب ، والبلاغ ما بلغك أي وصاك ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **بلغوا عني ولو آية** »

[1] حسن عماد مكاوي ، **أخلاقيات العمل الإعلامي ،دراسة مقارنة** ، ط 04 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص30

[2] محمد منير حجاب ، **الإعلام والتنمية الشاملة** ، ط03 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر 2003 ، ص 42

أي أوصلوها غيركم واعلموا الآخرين أيضا ، يقال أمر الله بلغ أي بالغ ، وذلك في قوله سبحانه وتعالى : « **إن الله بالغ أمره** » أي نافذ أين أريد به [1] .

والإعلام كلمة مشتقة من الفعل "علم " أو "أخبر" وتقول العرب استعمله الخبر ، وهو الذي يطلقه العلماء على عملية الإعلام ، ويقابل نقل الخبر في المفهوم الإنجليزي والفرنسي كلمة " **Information** " والتي تعني فعل الإخبار بمجموعة من المعلومات إلى فرد أو جماعة ما ، وتستعمل هذه الكلمة بصيغة الجمع "**Les informations** " لتدل على نشر الأخبار الإذاعية أو التلفزيونية ، ويختزل هذل المصطلح أيضا في كلمة " **Les infos** " ، كما نعني به مجموع تقنيات الأخبار من صحافة واذاعة وسينما وتلفاز ، وهو ما يعبر عنه بمصطلح "**Média** " [2] . وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور زهير احدادن رحمه الله «**أن كلمة الإعلام مشتقة من العلم وتعني نقل الخبر** [3] » .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

وردت عدة تعريف اصطلاحية للإعلام أو للعمل الإعلامي بسبب اتساع مفهومه وتداخله في الكثير من مجالات النشاط لإنساني ، والعلاقات الإنسانية بمختلف أنواعها ، ولهذا يصعب تحديد لفظة الإعلام بسبب اختلاف مناهجه وتعدد أدواره ، وتباين مذاهب الباحثين فيه ، حيث تنوعت التعاريف و تعددت منها :

1- أنه فن استقصاء الأنباء الآنية ومعالجتها ونشرها على أوسع نطاق جماهيري بالسرعة التي تتيحها وسائل الإعلام الحديثة .
2- تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية والارتقاء بمستوى الرأي ، ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف مستخدما أسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي .

أما المعنى السائد لكلمة الإعلام فهو : " التعبير العملي لتكوين المعرفة والاطلاع والإحاطة بما يهم الإنسان في كل زاوية من زوايا محيطه وفي كل مرفق من مرافق حياته ، وفي كل ركن من أركان طموحه وهمومه وحاجاته " [4] .

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب المحيط** ، دار الجيل ، دار لسان العرب ، بيروت ، المجلد الرابع ، 1988 ، ص 870 .

[2] Paul ROBERT , **le petit Robert Dictionnaire** , 2eme éd , paris 1973 , P 346 .

[3] مجاجي منصور ، **حرية الإعلام في التشريع الجزائري** ، الملتقى الدولي قانون وقضايا الساعة ، المركز الجامعي خميس مليانة ، 27 أكتوبر 2012 ، ص 166 .

[4] محمد جمال الفار ، **المعجم الإعلامي** ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن –عمان ، ط01 ، 2010، ص 26، 27، 28 .

ويقصد بحرية الإعلام الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود ، وعدم فرض رقابة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي ، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة [1] .

ومن خلال ما تم تناوله من جملة التعاريف نستخلص أن حرية الإعلام هي إيصال الآراء والأفكار والمعلومات من غير تحريف للجمهور لتنويره وتكوين رأي صائب لديه بمختلف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة .

المطلب الثاني : مبادئ وعناصر حق في الإعلام

انه من غير المعقول الحديث عن إعلام قوي وحر ونزيه في غياب مجموعة من المبادئ والعناصر تمثل الأساس الذي تقوم عليه حرية الإعلام . فحق الإعلام هو مثلث أحد أضلاعه حقوق الإعلاميين وواجباتهم والثاني هو حقوق الجمهور ، والقاعدة تتعلق بالضمانات والمسؤوليات المتصلة بوسيلة الإعلام نفسها ، والمؤكد في كل هذا أن الحرية ليست مطلقة بل تقابلها المسؤولية .

الفرع الأول : مبادئ حق الإعلام

01- حرية الإعلام حرية شرعية يحددها القانون : لا يمكن لأي إعلامي أو مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون بمناسبة أدائها لنشاطها ، فالقانون هو السيد ولا ينبغي لمن يمارس مهنة الإعلام أن يتحجج بخرق القواعد القانونية المنظمة للإعلام لما في ذلك من حفاظ على حقوق وحريات الأشخاص [2] .

02- الحق في إنشاء المؤسسات الإعلامية والصحف : لكل شخص الحق في إنشاء مؤسسة إعلامية أو صحيفة شريطة أن تكون خاضعة للقانون المنظم لها .

03- الوصاية فقط من طرف الدولة لا التدخل المباشر : إن الدولة لا تتدخل في الإعلام وإنما يكون تدخلها في شكل وصاية وضامن لحقوق وحريات الأفراد ، كما أن الإعانات التي تقدمها الدولة لقطاع الإعلام تكون في إطار مساعدته ودعمه للقيام بواجباته ولا تكون ذريعة تستخدمها للتدخل في شؤونه ومن ثمة الضغط عليه وتوجيهه[3] .

الفرع الثاني : عناصر حق الإعلام

تتكون عناصر حرية الممارسة الإعلامية من شقين أحدهما يتعلق بالإعلامي أو المهني والشق الثاني يتعلق وسائل الإعلام في حد ذاتها .

---

[1] ليلى عبد المجيد ، **تشريعات الإعلام** ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ط 01 ، 2001 ، ص 9 .
[2] لجلط فواز ، **الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014-2015 ، ص 329
[3] المرجع نفسه .

أ – عناصر حرية الإعلام بالنسبة للإعلامي أو المهني : وتنقسم إلى قسمين ، قسم يتعلق بحقوق الإعلامي وضماناته وقسم يتعلق بواجباته والتزاماته .

01- حقوق الإعلاميين وضمانات حمايتهم : تختلف حقوق الإعلاميين من دولة لأخرى ومن نظام سياسي إلى نظام سياسي أخر لكن الأمر المشترك بينهم هي حرية الممارسة الإعلامية كمبدأ لا يمكن التنازل عنه ، وتتلخص حقوق الإعلاميين في ضمانات اقتصادية وأخرى تتعلق بممارسة المهنة .

فالضمانات الاقتصادية تتعلق بالمستوى المعيشي للإعلامي في المجتمع والذي ينبغي أن يكون لائقا ، كما وجب أن تضمن حقوقه المالية والوظيفية طيلة مساره المهني بما يمنع عنه الظلم ويضمن له العيش الكريم .

وأما الضمانات التي تتعلق بممارسة المهنة في حد ذاتها ، والتي تتعلق بالحصانات والمزايا التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله على أحسن وجه ، كما ينبغي حمايته من كل المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء ممارسته لمهنته سواء في الداخل أو في الخارج .

02- التزامات الإعلاميين وواجباتهم : إلى جانب ما يتمتع به الإعلاميون من حقوق وضمانات فانه يقع على عاتقهم التزامات وواجبات ينبغي احترامها أثناء أدائهم لعملهم وتتمحور حول **التزامات ومسؤوليات مهنية** كاحترام أسرار المهنة ونقل الأخبار دون تحريف أو تزييف للحقائق والتحلي بالموضوعية .

وهناك أيضا **التزامات ومسؤوليات أخلاقية** كعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد وجعلها بمنأى عن العلانية ، احترام كرامة البشر وسمعتهم .

وأيضا نجد الالتزامات القانونية ، وتتمحور حول مجموع الالتزامات التي يفرضها القانون على ممارسي مهنة الإعلام والجزاء المترتب على مخالفة القانون الذي ينظم مهنة الإعلام .والى جانب هذا نجد أيضا **الالتزامات الاجتماعية** والتي يحس بها الإعلام طواعية بضرورة الالتزام بها كاحترامه لحقوق الإنسان وأن يتصرف بشكل مسؤول اجتماعيا ويلتزم بالقيم الثقافية داخل مجتمعه .

ب – عناصر حرية الإعلام بالنسبة لوسائل الإعلام : إن عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من طرف السلطة ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا في أضيق الحالات ، كما أن حرية وسائل الإعلام في استيفاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات هي كلها ضمانات تمنحها السلطة لممارسة مثلى للإعلام .والواقع أن مفاهيم مثل حرية الإعلام والتدفق الحر والمتوازن للمعلومات وحرية الانتفاع بوسائل الإعلام جاءت كنتيجة للمبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي والتعبير[1].

[1] بن عزة حمزة ،**التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014-2015 ، ص 27 .

الفصل الأول:

مظاهر تكريس حق الإعلام في الجزائر

الفصل الأول : مظاهر تكريس حق الإعلام في الجزائر

إن الإعلام هو تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير ، ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف ، حيث حظي منذ ظهوره بموقع مهم في عملية اتخاذ القرارات وتزايدت أهميته مع التطورات التقنية والتكنولوجية التي طرأت عليه وقد حرصت الدول على النهوض بهذا القطاع المهم . إن الدور الذي يؤديه الإعلام في نقل وإيصال الحقائق والأخبار يتم عبر قنوات الاتصال المتعددة سواء أكانت صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية ، ولا يكون ذلك إلا بتوافر حرية الإعلام ولذلك فان هذه الأخيرة أضحت حقيقة ملموسة عالميا وضمانها الأساسي ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، والذي أقر مبادئ الحرية الإعلامية ، كحرية التعبير والوصول للمعلومة ونقلها دون قيد أو رقابة ، وكذا حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة وغيرها من مبادئ حرية الإعلام .

وتعترف كل الدساتير وأنظمة الدول بحرية الإعلام ، والجزائر كغيرها من الدول تبنت حق الإعلام وحرية الممارسة الإعلامية عبر مختلف دساتيرها وضمنته في مختلف القوانين ابتداء من مرحلة بعد الاستقلال والتي كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني حيث حررت مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية ، وصولا إلى القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والذي يمثل بدوره مظهرا من مظاهر الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر ، ولأن حرية الإعلام لا تتحقق بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية فقط ، بل وإنما يلزمها مجموعة من الشروط والضمانات تسمح لهم بممارسة مهمتهم في حرية ، كما أن تحديد هذه الضمانات يعطي هامشا أوسع من حرية أكبر للعمل ، هذا إلى جانب الإعانات التي تقدمها الدولة لوسائل الإعلام لمساعدتها ماديا . كما أن من بين مظاهر تكريس حق الإعلام هو حماية الإعلاميين من مختلف أشكال الاعتداء سواء تجاه الغير أو تجاه المؤسسة الإعلامية نفسها .

وقد ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تحدثت في المبحث الأول عن تكريس حق الإعلام في الجزائر من خلال إقراره في مختلف المواثيق الدولية والاتفاقات الإقليمية ، وإقراره أيضا في القوانين الجزائرية عبر مختلف المراحل وبالخصوص الآليات الجديدة والتي استحدثها المشرع في قانون الإعلام الجديد قصد التكريس الأمثل لحرية الممارسة الإعلامية ، وفي المبحث الثاني تحدثت عن ضمانات حق الإعلام والتي أقرها القانون الجزائري .

المبحث الأول : تكريس حق الإعلام في الجزائر

إن حرية الإعلام كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى ، أخذت نصيبها من العناية والتكريس من خلال المواثيق الدولية والإقليمية ، كما نصت مختلف دساتير الدول على حرية الإعلام وضمنتها في قوانين الداخلية ، والجزائر كغيرها من الدول كرست هذه الحرية ، فقد نص التعديل الدستوري الأخير لأول مرة على حرية الصحافة بدلا فقط من حرية التعبير ، وشدد على أن حرية الصحافة بكل أنواعها مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ، كما تم تأكيد المشرع الجزائري على هذا التوجه من خلال قانون الإعلام وما تضمنه من أحكام خاصة ما تعلق باعتماده على استحداث سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري ، وذلك لتنظيم قطاع الإعلام وتشجيع الممارسة الإعلامية بكل أشكالها .

ولذلك فقد ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين ، يتعلق المطلب الأول بالمرجعية القانونية لحرية الإعلام أما المطلب الثاني فيتعلق باعتماد المشرع الجزائري على سلطات مستقلة لضبط مجال الإعلام .

المطلب الأول : المرجعية القانونية لحرية الإعلام

من بين مظاهر تكريس حق الإعلام هو النص عليه ضمن مختلف المواثيق الدولية والإقليمية ، كما تم النص عليه ضمن مختلف النصوص القانونية وعبر مختلف المراحل بداية من مرحلة بعد الاستقلال والى يومنا هذا . وقد تناولت هذا المطلب ضمن فرعين ، تحدثت في الفرع الأول على النص على حرية الإعلام ضمن المواثيق الدولية والاتفاقات الإقليمية ، وفي الفرع الثاني تحدثت عن النص على حرية الإعلام في النصوص الوطنية ضمن مختلف المراحل منذ الاستقلال والى غاية يومنا هذا .

الفرع الأول : حق الإعلام من خلال المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية

تضمنت المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية النص على حرية الإعلام وكرستها كحق من حقوق الإنسان ، فحددت ضوابط ممارستها وأحاطتها بقيود تحددها وتحصرها ، ومن أهم هذه المواثيق ما يلي :

أولا : حرية الإعلام في المواثيق الدولية :

1- حرية الإعلام في ميثاق هيئة الأمم المتحدة : بالرغم من أنه لم يرد نص خاص بحرية الإعلام في ميثاق هيئة الأمم المتحدة [1] ، وإنما يوجد العديد من النصوص التي اعتبرت حقوق الإنسان هدفا هاما تعمل المنظمات الدولية على تجسيده [2]،كما أنها الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي ونقطة بداية هامة

[1] Roger PINTO , **La liberté d'information d'opinion en droit international** , Economica , Paris , 1984 , P 28 .

[2] بن عزة حمزة ، المرجع السابق ، ص71.

للإشارة إلى حرية الإعلام [1]. فقد سعت منظمة الأمم المتحدة بعد إنشائها على إعطاء حرية الإعلام أهمية كبيرة ، وذلك منذ الدورة الأولى التي عقدت سنة 1946 وكان من أول القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة هو القرار الصادر بشأن حرية الإعلام حيث ذكرت " **أن حرية الإعلام هو حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي ندرت الأمم المتحدة لها نفسها .**"

وقد حظيت مسألة حرية الإعلام باهتمام ملحوظ في مفاوضات **سان فرانسيسكو** وذلك عند إعداد مسودة ميثاق الأمم المتحدة ، حيث جاء الميثاق مشيرا إلى حرية الرأي والتعبير واعتبارها ضمن حقوق الإنسان [2] .

كما نجد أن الأمم المتحدة قد كرست حرية الإعلام في العديد من القرارات ، **كالقرار رقم : 01/59** الذي اتخذته الأمم المتحدة في 1946 في أول دورة لها حيث جاء فيه : " **حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية .....وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع.....**" [3] .

2- **حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :** تعتبر حرية الإعلام من أقوى صور التعبير عن الرأي ، وهي الحرية المعترف بها كحق أساسي من حقوق الإنسان ، وقد ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في : 1948/12/10 حيث جاء في المادة 19 منه " **لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء وتلقيها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية** " .

نلاحظ أن هذه المادة قد أقرت حرية الرأي والتعبير وحق كل فرد في الحصول على المعلومات وتداولها بأية وسيلة إعلامية كانت وعبر مختلف حدود العالم . ولما كان الإعلام العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية وبالتالي لا يتمتع بالقوة الإلزامية بالمعنى القانوني [4] ، كان ولابد من وضع نص دولي تكون نصوصه ملزمة ، سمي بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

3- **حرية الإعلام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :** حيث جاء في المادة 19 في الفقرة الأولى من هذا العهد أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء والأفكار التي يريدها ، كما نصت الفقرة

---

[1] جعفر عبد السلام علي ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ط01 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص 149- 150

[2] محمد عطا الله شعبان ، **حرية الإعلام في القانون الدولي** ، مركز الإسكندرية للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2006 ،ص 42 .

[3] قرار أصدرته الأمم المتحدة ، نقلا عن المؤتمر العام لأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته يوم : 1978/11/28 والمتعلق بإعلان بشأن **المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم التفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الإنسان ،ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب** .متوفر على الموقع : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b018.html ، اطلع عليه بتاريخ : 2018/03/26.

[4] عمر صدوق ، **دراسة في حقوق الإنسان** ، ط03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003 ، ص 105 .

الثانية من المادة نفسها على حريته في الحصول على المعلومات ونقلها وإيصالها للآخرين دون تقييد بالحدود الجغرافية في أي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها .

كما أكدت **المادة 5** في هذا العهد على أن حق الأفراد في الحصول على المعلومات الصادقة والموضوعية والمحايدة هو على درجة كبيرة من الأهمية ، لأن الاعتداء على حرية ممارسي الإعلام يشكل اعتداءا وانتهاكا لحق جماهيري وليس مجرد انتهاك لحق نخبة من النخب المهنية .

4- حرية الإعلام في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : لم يقتصر هذا العهد بالنص على حرية الرأي والتعبير ، بل نجده تعدى ذلك عن طريق وضع التزامات على الدول لتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم وممارسة مختلف الأنشطة الفكرية والثقافية وذلك حسب نص **المادة 15** منه وذلك قصد تدعيم حرية الإعلام بصورها المختلفة .

ثانيا : حرية الإعلام في الاتفاقيات الإقليمية : لم يقتصر النص على حرية الإعلام في المواثيق الدولية ، بل الاتفاقيات الإقليمية كان لها اهتمام أيضا بالنص على هذه الحرية ، وحتى وان لم تتضمن هذه الاتفاقيات النص على هذه الحرية إلا أنها تكون قد صادقت عليها ضمن المواثيق الدولية ، ومن ثم وجب احترامها وتوفير ما يكفل ضمانها ، فتصبح بذلك جزءا من نظامها الداخلي ، ومع إعادة النص عليها ضمن هذه الاتفاقيات إلا تأكيد على أهميتها ووجوب احترامها [1].

1- حرية الإعلام في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان : أولت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أبرمت في نطاق مجلس أوربا في روما **بتاريخ : 1950/12/04** عناية كبيرة لحرية الإعلام تجسدت في **نص المادة 10** منها ، حيث أقرت بحق كل شخص في التعبير عن آرائه ، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة .

من خلال هذه المادة نجد أن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أقرت حرية الإعلام دون تقييد للوسيلة ودون تدخل من الدولة ودون تحديد للمجال الجغرافي .

2- حرية الإعلام في الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان : وقعت هذه الاتفاقية من طرف **12 دولة في 1969/12/22 ودخلت حيز النفاذ في 1978 نصت هذه الاتفاقية على حرية الإعلام في المادة 13** منها تحت عنوان **" حرية التفكير والتعبير "** ، حيث أقرت هذه المادة بحق كل شخص في حرية التفكير والتعبير ، وحقه في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

[1] ابتسام صولي ، **الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2009-2010 ، ص 26 .

3- حرية الإعلام في الميثاق الإفريقي : نصت المادة 9 من هذا الميثاق : **" من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات ، وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح " .**

نجد أن هذه المادة قد نصت على حرية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره و نصت على حرية الإعلام بمفهومها الواسع عبر مختلف الوسائل الإعلامية [1] . ويلاحظ أن هذه المادة لا تحتوي على إلزام ، وبالتالي ليس هناك ما يلزم الدول الموقعة على الميثاق بعدم تجاوز حدود معينة للقيود عند إصدارها للقوانين المنظمة للإعلام .[2]

4- حرية الإعلام في الميثاق العربي : تم إقرار الميثاق العربي من طرف مجلس جامعة الدول العربية بموجب **قرار رقم : 5427 المؤرخ في : 15/09/ 1997**[3] ، **فنصت المادة 27 على ما يلي : " للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبارة أو الممارسة أو التعليم بغير إخلال بحقوق الآخرين ، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر إلا بما نص عليها القانون " .**

نلاحظ أن هذه المادة قد أقرت حرية التعبير عن الأفكار بمختلف وسائل الإعلام .

الفرع الثاني : حق الإعلام من خلال النصوص الوطنية

أولا- المرحلة الأولى : 1962- 1965 :

هذه المرحلة رغم قصرها فإنها بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجيات المواطن والوطن ، ويساهم كغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية ، وأهم مامميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف .

ثانيا- المرحلة الثانية : 1965- 1976 :

تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام ، وألغي العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية ، التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية [4] ، والى غاية 1976 لم يكن هناك قانون للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك قطاع السمعي البصري ، وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام ، الأمر

---

[1] Fatsah OUGUERGOUZ , **la charte africaine des droits de l'homme et des peuples** , P.U.F , Paris , 1993 , P 113.

[2] سعدي محمد الخطيب ، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 17.

[3] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية** ، ج 2 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2006 ، ص .225

[4] **الإعلام والثقافة** في الجزائر 1962-1980 ، وثائق تشريعية ، منشورات وزارة الإعلام ، الجزائر ، 1981 ، ص 11

الذي جعل أحد المختصين وهو الأستاذ زهير احدادن رحمه الله يصف هذه المرحلة بمرحلة **البيات الشتوي " la période d'hibernation"** [1] .

ثالثا- المرحلة الثالثة : 1976- 1990 :

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية ، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات والهياكل السياسية والاقتصادية ، وبدأت معالم السياسة الإعلامية تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976 ، حيث أشار إلى الدور الإستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية ، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون في مختلف المشاريع الوطنية ، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام ، وتوفير الكوادر الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية ، وإشباع حاجات الجماهير في إعلام موضوعي وجيد [2] .

وعرفت بداية الثمانينات مناقشة مشروع ملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال ، وتم تحديد على ضوء ذلك بأن مفهوم الإعلام في الجزائر كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث يقوم على أساس الملكية الصناعية لوسائل الإعلام وأن هذا الأخير هو جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني [3] .

كما عرفت هذه المرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982 في ظل الحزب الواحد ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976 [4] .وهو القانون الذي وضح الوضع الإعلامي والصحفي .

رابعا- المرحلة الرابعة : 1990 إلى يومنا هذا :

بدأت هذه المرحلة منذ 1990 بصدور الدستور الجديد لسنة 1989 حيث جاء في نص المادة 40 على التعددية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي [5] .

---

[1] Zohir ihaddaden **, Colloque sur la presse écrite au Maghreb** , Tunis 1-3 décembre , 1989 , P 125 .

[2] الميثاق الوطني الجزائري 1976 ، ص 101 .

[3] الدكتور عبد المؤمن بن الصغير ، **التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال** ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، 05 أكتوبر 2016 ، ص 05.

[4] Zohir ihaddaden , Op.cit , P125.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في : 28-02- 1989 **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور** المصادق عليه في استفتاء : 1989/02/23 ، ج.ر.ج.ج : عدد : 09 ، ص 234.

وتميزت هذه المرحلة في بداياتها بصدور العشرات من الصحف خاصة بع صدور قانون الإعلام سنة 1990 والذي جاء في 106 مادة موزعة على 09 أبواب[1] ، حيث أكد المشرع من خلاله على حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة إلا أن قطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة ،

ونظرا لأن الجزائر قد شهدت فترة عصيبة وغير مستقرة في تاريخها المعاصر ، فقد تم التراجع الرسمي عن مختلف المكاسب والقوانين التي أقرت حرية الإعلام ، حيث جمد العمل بقانون الإعلام بعد إعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 ، وتم في السنة نفسها حل المجلس الأعلى للإعلام من طرف **السيد بلعيد عبد السلام** رئيس الحكومة آنذاك ليفتح الباب واسعا أمام مضايقات واسعة على الإعلاميين ، وقررت السلطة احتكار الأخبار الأمنية ، ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية[2] .

ولم يغير دستور 1996 شيئا في حرية الصحافة والإعلام فأعاد صياغة المادة نفسها التي جاء بها دستور 1989 ، حيث جاء فيها أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن[3] .

وصدر بعدها مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام سنة 1998 وسنة 2002 ، وقد تناولا قطاع السمعي البصري بشيء من التوسع ، ولكن يبدو أن حساسية القطاع وخاصة التلفزيون يجعل الدولة مترددة في تحريره وفتحه للاستثمارات الخاصة والمستقلة إلى جانب التردد في إصدار قانون جديد للإعلام يحدد بوضوح وضعية القطاع في الخريطة الإعلامية[4] .

ولأن التشريع الجزائري وكغيره من التشريعات العربية قد مر بجملة من الإصلاحات طالت جل منظومته القانونية ومست جملة من الحريات والتي على رأسها الإعلام لما كان له من أهمية في إرساء دعائم الديمقراطية وتحقيق التشاركية في تسيير الأمور[5] . فقد ظهر القانون العضوي للإعلام الجديد سنة 2012 [6] . ليسجل بذلك هذا القانون نقلة نوعية في مفهوم حرية الإعلام، من خلال التكريس الأمثل لحدود الانفتاح الإعلامي والتجسيد الأكمل لمفهوم التعددية الإعلامية التي لا تقتصر على قطاع إعلامي دون آخر. وفي إطار دعم التعددية الإعلامية وتعزيز حرية العمل الإعلامي فقد تم استحداث سلطتي ضبط

---

[1] قانون الإعلام الملغى 90-07 المؤرخ في : 03 أفريل 1990 ، ج.رج.ج رقم : 14 الصادرة في : 04 أفريل 1990

[2] رمضان بوجمعة ، **هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998** ، المجلة الجزائرية للاتصال ، دار الحكمة للطباعة والتوزيع ، الجزائر ، العدد 17 ، جانفي – جوان 1998 ، ص 145-146

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في : 07-12-1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء : 1996/11/28 ، ج.ر.ج.ج : عدد : 76 ، ص 6 .

[4] ابتسام صولي ، المرجع السابق ، ص 41 .

[5] الأستاذة صولي ابتسام ، **حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية ، دفاتر السياسة والقانون** ، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد 18 ، جانفي 2018 ، ص 261 .

[6] **قانون عضوي رقم 12- 05** مؤرخ في : 12 جانفي سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ج.ر.ج.ج رقم 02 مؤرخة في : 15جانفي 2012 .

الصحافة المكتوبة والسمعي البصري ضمن القانون العضوي للإعلام 12- 05 [1] كضمانة وكتكريس لحق الإعلام في الجزائر .

وبتاريخ 24 فبراير 2014 تمّت المصادقة على القانون رقم 04 – 14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2]، وبموجبه تمّ استحداث الأرضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64 من القانون العضوي 12-05 و المتعلق بالإعلام .

المطلب الثاني : اعتماد هيئات مستقلة لضبط المجال

ظهرت الضرورة لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة نظرا لأزمة 1988 في ظل الحزب الواحد ، وذلك للتخلي عن النهج الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ، كما أن إنشاء هذا النوع من السلطات يسمح بالحفاظ على نزاهة المنافسة ، ومن بين هذه السلطات جاءت سلطتي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري ضمن القانون العضوي 05/12 . فهل تعتبر هاتين السلطتين ضمانة وتكريسا حقيقيا لحق الإعلام في الجزائر ؟ لتحليل كل المسائل تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول يتضمن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، والفرع الثاني يتمحور حول سلطة ضبط السمعي البصري .

الفرع الأول : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تتمثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في البلدان الديمقراطية في مجلس الصحافة أو مجلس الإعلام مثلما هو الحال في السويد والنرويج وبريطانيا وألمانيا وحتى في أمريكا ، أما في الجزائر فقد أنشئ المجلس الأعلى للإعلام كسلطة ضابطة لكن بعد إلغائه لم يعوض بهيئة أخرى ، وكان يجب انتظار صدور قانون الإعلام لسنة 2012 والذي أشار إلى ضرورة استحداث هيئة سميت بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمعي البصري .

والحديث عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يقودنا إلى إقرار القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ضمن أحكامه في الباب الثالث إنشاء هذه السلطة ضمن المواد من 40 إلى 57 ، فقد تطرق المشرع ضمن هذه المواد إلى طبيعتها القانونية وتشكيلتها وسير عملها .

لقد نصت المادة 40 من القانون العضوي 05/12 والمتعلق بالإعلام على أنه : **" تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي "** ،من خلال نص المادة يتبين لنا أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع بالاستقلالية ، لكن السؤال المطروح

[1] انظر المواد 40 و 64 من القانون العضوي للإعلام 12-05

[2] **قانون رقم : 14-04** المؤرخ في : 24 فيفري 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج.ر.ج.ج عدد 16 ، بتاريخ : 23 مارس 2014 .

هل مجرد وصفها بأنها سلطة مستقلة ضمن مادة قانونية يعكس الاستقلال الفعلي على أرض الواقع وينعكس على تشكيلتها وعلى تبعيتها المالية ؟

أولا :استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية :

أ - صفة الأعضـاء وطريقة انتقائهم :

جاء في نص المادة 50 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على أنه : **" تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :**

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط ؛

- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما المجلس الشعبي الوطني ؛

- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة ؛

- سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة .

نلاحظ في البداية أن المشرع قد حدد صفة أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلافا مثلا لبعض السلطات كسلطة ضبط الكهرباء والغاز مثلا أين لم يبين المشرع صفة الأعضاء ، كما اعتمد المشرع في هذه التشكيلة مبدأ المناصفة بين الصحفيين وباقي الأعضاء .

والملاحظ أيضا أن المشرع لم ينص على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء وطبيعة تكوينهم على اعتبار أن عملية انتخاب الصحفيين المحترفين هي (15) سنة في المهنة ، في حين لم يشترط شرط الخبرة في بقية الأعضاء ، هذا بالإضافة إلى أن عدد الأعضاء ارتفع من (12) عضوا في مجلس الإعلام سابقا إلى (14) عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

كما أنه من خلال دراستنا لهذه المادة يتضح لنا مايلي :

اختلاف الأعضاء المشكلين لسلطة ضبط الحافة المكتوبة واختلاف مراكزهم وصفاتهم القانونية يدعم الاستقلالية ويضمنها ، حيث أنه لو كان أعضاء سلطة الضبط (ARPE) ينتمون إلى سلك واحد فان ذلك من شأنه أن يمس بمبدأ الحياد مما يمس باستقلاليتها ، كما أن هذا التقاسم بغرفتيه وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مع رئيس الجمهورية يضمن الاستقلالية .إلا أنه بالرغم من تعدد الجهات المقترحة لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهو ما يدعم استقلاليتها ، لكن نلاحظ سيطرة السلطة التنفيذية نوعا ما على تعيين الأعضاء على اعتبار أن صوت الرئيس يرجح في حالة تساوي الأصوات ، وهنا تظهر الاستقلالية النسبية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

ب- مبدأ الحياد :

وضمانا لمبدأ الحياد فان القانون العضوي يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ممارسة أي مهنة أخرى تمس بحياد السلطة أو استقلاليتها [1] .

ويظهر التنافي عندما تكون وظيفة أعضاء سلطة الضبط تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أخرى سواء أكانت عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني آخر ، إضافة إلى عدم امتلاك أي عضو لمصلحة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ويمتد ذلك إلى أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى ، بحيث لا يجوز لهم أن يحوزوا على أي مساهمة متصلة بقطاع الإعلام [2].

كما تنص المادة 42 في الفقرة الثانية من القانون العضوي 05/12 والمتعلق بالإعلام : **" ولا يمك أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ومؤسسات النشر و الإشهار "** . والمقصود به هنا هو عدم مشاركة بعض أعضاء السلطة في أي مداولة متعلقة بمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها [3].

وبعد انتهاء مهام أي عضو في الصحافة المكتوبة يمنع عليه لمدة سنتين (02) ممارسة أي نشاط مهني أو استشاري في أي مؤسسة أو هيئة تمارس النشاط نفسه [4] .

كما نص الأمر 07-01 على حالات التنافي في المواد (01) ، (02) ، (03) منه[5] .

ج- مدة انتداب الرئيس والأعضاء :

إن تحديد مدة الانتداب قانونا هو مظهر يجسد الاستقلالية العضوية وهو من أهم الركائز الأساسية المعتمد عليها لتحقيق الطابع الاستقلالي [6] .

إن مدة عضوية أعضاء سلطة الصحافة المكتوبة هي ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد ، وهذا مانصت عليه المادة 51 [1] ،هذا الأمر يزيد في استقلالية هذه السلطة وهذا من خلال تحديد لعضويتها وعدم تركها لأهواء السلطة تستعملها كوسيلة للضغط على الأعضاء للقيام بما يخدم مصالحها [2] .

---

[1] ZOUAIMIA Rachid , **" le statut de *l'autorité* de *régulation* de la *presse écrite*"**, https://legavox.fr, P08

[2] لمزيد من التفاصيل انظر المواد 56 و 57 من القانون العضوي 05/12 والمتعلق بالإعلام .

[3] حدري سمير ، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 ، ص 66 .

[4] Ibid ,P 09.

[5] أمر 07-01 المؤرخ في : 01 مارس 2007 ، **يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف** ، ج.ر.ج.ج ، عدد 16 ، صادر في 07 مارس 2007 .

[6] حدري سمير ، المرجع نفسه ، ص 57

كما يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالسر المهني أثناء فترة قيامهم بمهامهم وذلك في إطار أخلاقيات المهنة ، وفي حالة ما إذا أخل أي عضو بالتزاماته بالسر المهني يتعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات ، كما يمنع عليه اتخاذ أي موقف علني في المسائل التي طرحت للمداولة أو الاستشارة في المسائل نفسها [3] . وحتى وان كان العضو معين لمدة محددة قانونا إلا أنه إذا ما أخل بالتزاماته المحددة في القانون العضوي أو صدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف يكون عرضة لاستقالة تلقائية بعد إجراء المداولة وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام .

ثانيا :استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية الوظيفية :

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن مجلس الإدارة يقوم بإعداد النظام الداخلي لكل سلطة وكيفية التسيير والتنظيم ، حيث أن عدم خضوع السلطة للرقابة الرئاسية ولا الوصائية الإدارية وعدم خضوعها للسلطة التنفيذية يحقق الاستقلالية الوظيفية [4] .

أ – الاستقلال المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

يمثل الاستقلال المالي أهم مظهر يبرز استقلاليتها وظيفيا لذلك نص عليه المشرع بصفة خاصة إلى جانب النص على تمتعها بالاستقلالية بصفة عامة ، وهذا ما حملته المادة (40) من القانون العضوي : " **تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** " . من خلال تحليلنا لهذه المادة فانه بتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوي فانه من المنطقي أن تتمتع بالاستقلال المالي ، لكن ذلك لا يعتبر معيارا حاسما لقياس درجة الاستقلالية .

تكلمت أيضا المادة (49) من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على الجانب المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فنصت على مايلي : " **تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة** " . وتضيف المادة : " **تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية** " . وأخيرا : " **تمارس نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية** " .

حيث أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تتحكم في مواردها المالية ، وحتى وان كانت تقوم بتحديد نسبة الاعتمادات الضرورية للقيام بمهامها إلا أن هذه الأخيرة ترد في الميزانية العامة للدولة ، وتحصل على هذه الاعتمادات عن طريق الوزارة [1] .

---

[1] انظر المادة 51 من القانون العضوي 05/12 والمتعلق بالإعلام

[2] لجلط فواز ، المرجع السابق ، ص 361

[3] انظر المادتين 46 و47 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام .

[4] هبول ايمان ، **السلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على أعمالها ، الدفعة السابعة عشرة** ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009 ، ص 33 .

ويرى في هذا الصدد **الأستاذ لجلط فواز** أنه من الأفضل لو تم البحث عن مصادر أخرى إضافية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة كاشتراكات تدفعها الأسرة الإعلامية مثلا فتغنيها عن التبعية الكاملة للسلطة التنفيذية وتضمن هامشا أوسع من الاستقلالية [2].

ب- الاستقلال الإداري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

إن سلطة الضبط بتحديد مهام المستخدمين ورواتبهم يبرز الاستقلال الإداري ، كما يظهر هذا الأخير من خلال قيام السلطة بتحديد نظامها الداخلي ودون اللجوء إلى أية سلطة أخرى خاصة السلطة التنفيذية [3]، وبالرجوع إلى نص المادة (45) من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام نجد أن النظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتم نشره في الجريدة الرسمية ، بالإضافة إلى قيام سلطة الضبط برفع تقرير سنوي بنشاطها إلى رئيس الجمهورية والبرلمان وينشر هذا التقرير [4] . في حين أن مظاهر الاستقلالية الوظيفية هو عدم قابلية النظام الداخلي للنشر وعدم المصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية[5] .

أما فيما يخص مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد ذكرتها المواد من 40 إلى 43 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام والملاحظ أن هناك مهام جديدة لم تكن واردة في المجلس الأعلى للإعلام سابقا كتشجيع التعددية الإعلامية ، السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة ، في حين أن دور المجلس الأعلى للإعلام كان يركز على دعم النشر باللغة العربية فقط[6] ، وغيرها من المهام التي وردت في المادة 40 من القانون العضوي السابق الذكر.

بالرغم من أن إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة قد واجهت انتقادات من طرف الصحفيين وبعض الفاعلين السياسيين في المجتمع المدني ، إلا أن السلطات دافعت على هذا الخيار وعلى هذا المشروع الجديد والذي يتضمن إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (ARPE) ، وتم تمريره على غرفتي البرلمان ، كما دافع عن هذه السلطة السيد وزير الاتصال ناصر مهل والذي اعتبرها ضمانا لحرية الصحافة ضد المناورات وأكد على أنه تم إعداده بتشاور وثيق مع مهنيي وسائل الإعلام [7] .

---

[1] ZOUAIMIA Rachid , Op.cit , p 11

[2] لجلط فواز ، المرجع السابق ، ص 362

[3] كسال سامية ، **مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة** ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، 13و14 نوفمبر 2012 ، ص 12

[4] انظر المادة 43 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام

[5] حدري سمير ، المرجع السابق ، ص 71

[6] انظر المادة 59 من القانون 07/90 الملغى والمتعلق بالإعلام

[7] المشهد الإعلامي في جزائر 2012 ، **التقرير الأولي لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية بالانتخابات التشريعية بالجزائر 10 ماي 2012** ، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، 15 أفريل 2012 ، ص 03

ونشير في هذا المجال أن هذه السلطة لم ترى النور لغاية كتابة هذه الأسطر ، وقد بررت الوزارة بأن تنصيبها لن يتم إلا بعد تسليم البطاقة المهنية للصحفي المحترف من قبل اللجنة المكلفة بهذه المسألة [1] ، والتي يرأسها السيد سعدي شباح والذي صرح بأنه تم توزيع 2700 بطاقة ، إلا أنه مؤخرا تم الطعن في هذه اللجنة من طرف مؤسسات إعلامية عديدة على اعتبار أن عملية توزيع البطاقات تمت بطريقة غير نزيهة وأن العديد من الأشخاص الذين لاعلاقة لهم بمهنة الصحافة تحصلوا على بطاقة الصحفي المحترف ، وقد فتحت الوزارة تحقيقا في هذه القضية لكن نتائجها تبقى مجهولة[2] .

وفي انتظار تنصيب سلطة الصحافة المكتوبة تبقى الوزارة هي من تتحكم وتضبط القطاع .

الفرع الثاني : سلطة ضبط السمعي البصري

بالنسبة لمجال السمعي البصري فقد أشارت المادة 64 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري (ARAV) :" **تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** " . أما فيما يخص مهامها وصلاحياتها وكذا تشكيلتها وسيرها فقد أحالت المادة 65 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام كل ذلك علة القانون المتعلق بالسمعي البصري .

وبالفعل صدر القانون 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في 131 مادة موزعة على سبعة أبواب ، وقد نص على سلطة ضبط السمعي البصري في الباب الثالث منه والذي تضمن فصلين ، وتضمنته المواد من 52 إلى المادة 88 . ويكون مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة [3] .

أولا :استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية :

أ - صفة الأعضـاء وطريقة انتقائهم :

حسب نص المادة 57 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فان : " **تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :**

- **خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس ، يعينهم رئيس الجمهورية ؛**
- **عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة ؛**
- **عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني ؛**

[1] انظر المادة 76 من القانون العضوي للإعلام 05/12

[2] **مقابلة أجريت مع الصحفي محمد شراق ، صحفي بجريدة الخبر** ، يوم 28 مارس 2018

[3] انظر المادة 53 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

ويتم اختيار الأعضاء بناءا على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري[1] .

نلاحظ في البداية أن المشرع قد فصل في مسألة الاستقلالية ووضحها بشكل صريح في نص المادة 58 : **" تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة "** .

لكن ما يعاب على تشكيلة هذه السلطة هو استحواذ السلطة التنفيذية على اختيار غالبية الأعضاء مما يجعلنا نستفسر عن الغياب التام للمثلي قطاع الإعلام ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يشكك ويطعن في استقلالية هذه السلطة .

ب- مبدأ الحياد :

وقد تحدثت المادة 61 من القانون 04/14 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري عن تنافي عضوية أعضاء السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي . وفي حالة مخالفة أي عضو من أعضاء هذه السلطة لهذه الأحكام فانه يستخلف بعضو آخر[2] .

كما لا يمكن لأي عضو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أثناء مدة عضويته[3] ، هذا وأضافت المادة 64 من القانون نفسه على أنه : **" لا يمكن لعضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات "** .

وبعد انتهاء مهام أي عضو في سلطة السمعي البصري يمنع عليه لمدة سنتين (02) عن الإدلاء بأي تصريح حول موضوع أو مسألة كانت محل تداول من طرف سلطة ضبط السمعي البصري[4] .

ج- مدة انتداب الرئيس والأعضاء :

إن مدة عضوية أعضاء سلطة السمعي البصري هي ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد ، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، إن تحديد عهدة الأعضاء قانونا هو مظهر يجسد الاستقلالية العضوية ، كما نصت هذه المادة على حصانة الأعضاء وعدم فصلهم إلا في الحالات التي نص عليها القانون[5]

[1] انظر المادة 59 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[2] انظر المادة 68 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[3] انظر المادة 63 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[4] انظر المادة 71 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[5] انظر المواد 60 و68و69 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

وتجدر الشارة أن أحد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وهو الأستاذ زهير احد ادن قد وافته المنية بتاريخ : 20 جانفي 2018 إلا أنه ولحد الساعة لم يتم استخلافه بعضو آخر حسب ما ينص عليه القانون[1] .

كما يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بالسر المهني أثناء فترة قيامهم بمهامهم وذلك في إطار أخلاقيات المهنة ، وفي حالة ما إذا أخل أي عضو بالتزاماته بالسر المهني يتعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات .

ثانيا :استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية :

أ – الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري :

بين المشرع في البداية الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال النص الصريح في المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12- 05 : **" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ."**

كما تكلمت المادة 73 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على الاعتمادات المالية الخاصة بسلطة ضبط السمعي البصري وأنها وبعد أن تقترح هذه الاعتمادات المالية فإنها تقيد في الميزانية العامة للدولة ، بالإضافة إلى أن محاسبتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية [2]، وهذا مايقودنا للتساؤل عن حجم التبعية للسلطة التنفيذية .

ب– الاستقلال الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري :

لم يتحدث القانون 04/14 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري عن إعداد النظام الداخلي واكتفى بالحديث عن التقرير السنوي والذي ترفعه لرئيس الجمهورية ، وأيضا عن إعلامها بنشاط سلطة ضبط السمعي البصري على سبيل الإعلام [3] .

أما فيما يخص مهام سلطة ضبط السمعي البصري فقد حددته المادة 54 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، **حيث تقوم أساسا بالمهام التالية :**

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ،

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام ،

[1] انظر المادة 67 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[2] انظر المادة 73 من القانون 14- 04 والمتعلق بنشاط السمعي البصري .
[3] انظر المواد 86 و87 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية ،

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها ،

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني ، لا سيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام ،

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني ،

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية ،

- السهر على حماية الطفل والمراهق ،

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية الى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري .

- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة والمحافظة على صحة السكان ،

- السهر على أن لايؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم ، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية . "

إلى جانب هذه المهام التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري فإنها تتمتع أيضا بسلطات وصلاحيات تساعدها على القيام بمهامها على أحسن وجه وعلى النحو الذي نظمه القانون ، حيث جاء في هذا الصدد ما نصت عليه المادة 55 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، حيث تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة من الصلاحيات في مجال الضبط والمراقبة والاستشارة وتسوية النزاعات .

ففي مجال الضبط السلطة مكلفة بدراسة إنشاء خدمات السمعي البصري وتبت فيها ، علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من قبل الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون .

أما في مجال الرقابة تسهر هذه السلطة على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول وضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين ، وعليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية .

كما تطرقت المادة 55 إلى المجال الاستشاري الذي يتمثل في إبداء سلطة السمعي البصري لرأيها في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري ، وفي كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري .

كما أن لسلطة السمعي البصري دورا في مجال تسوية النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين والتحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من قبل شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري .

المبحث الثاني : ضمانات حق الإعلام في القانون الجزائري

تميز المشهد الإعلامي في الجزائر بتزايد الإصلاحات وتوالي صدور القوانين المنظمة لقطاع الإعلام منذ الثمانينات إلى يومنا هذا ، وذلك بغية الوصول إلى الهدف المنشود وهو بناء إعلام موضوعي وهادف يعالج قضايا المجتمع انطلاقا من سياقاته المختلفة .وقد منح قانون الإعلام لسنة 2012 هامشا كبيرا من الحرية للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة وضمانا معتبرا لحرية وحقوق الصحفيين خاصة في شقه المتعلق بإلغاء العقوبات السالبة للحرية ، هذا إلى جانب مجموعة من الضمانات من شأنها أن تعزز الممارسة الإعلامية وتشجع الصحفيين على العمل ، كضمان حق الوصول إلى المعلومات والتي هي في الأصل من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، كما أن من بين الضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري للإعلاميين هي الإعانات التي تقدمها الدولة لوسائل الإعلام التي تضررت من آثار الأزمة الاقتصادية وتراجع وسائل الإعلام ، وقد تكون هذه الإعانات على عدة أشكال كتقديم إعانات مادية أو إعفاءات ضريبية أو النص على إنشاء مؤسسات عمومية من شأنها أن تساعد على تطوير قطاع الإعلام وتكوين الصحفيين . وللحديث أكثر عن الموضوع قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، مطلب تحدثت فيه عن الضمانات والإعانات الموجهة للإعلاميين ، ومطلب تناولت فيه الحماية المقررة للإعلاميين والتي كفلها المشرع الجزائري لهم .

المطلب الأول : ضمانات وإعانات الدولة في تعزيز الممارسة الإعلامية

إن حرية الإعلام هي مجموعة من الأركان والضمانات التي تسمح للصحفيين ووسائل الإعلام بأداء مهمتهم في حرية وظروف ملائمة ، كما أن تحديد هذه الأركان و الضمانات يعطي هامشا أوسع وحرية أكبر للعمل دون الاعتداء على حقه ، هذا إلى جانب الإعانات التي تمنحها السلطة للمؤسسات الإعلامية في شكل إعانات مادية أو إعفاءات ضريبية لتجاوز الأزمات التي قد تلحق بها ، وهي تشكل أحد الضمانات الهامة لممارسة الإعلام بحرية .

الفرع الأول : الضمانات القانونية للإعلاميين الجزائريين

من أهم الضمانات القانونية المقررة للإعلاميين نذكر:

أولا : حق الحصول على المعلومات : يعترف المشرع بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال ما نص عليه في المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 : **" يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ....."** ، ما عدا حالات مستثناة من هذا الحق عندما يتعلق الأمر بسر الدفاع الوطني ، وعندما يمس الخبر بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساسا واضحا ، وسر البحث والتحقيق القضائي أو يتعلق بسر اقتصادي استراتيجي وعندما يكون بإمكان الخبر أن يمس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد [1] . كما ألزم القانون العضوي كل الإدارات بضرورة تزويد الصحفي بالمعلومات والأخبار التي يطلبها [2] .

كما نجد أن هناك نصوصا قانونية أخرى قد تناولت الحق في الوصول إلى المعلومة كالمرسوم التنفيذي 08-140 والمتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في نص المادة 05 : **" الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه "** .

كما تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الجديد قد أعطى اهتماما لحرية الصحافة والإعلام وضمانات مهمة يمكن أن تمنح حرية أكبر في ممارسة العمل الصحفي ، حيث أكد المشرع في **المادة 51 على أن : " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن "** ، هذا وان كان التعديل الدستوري قد تحدث عن حق الحصول على المعلومة للمواطن فان الصحافة ووسائل الإعلام على اختلافها من أهم أدوات نقل المعلومات للمواطن والجمهور . وتعتبر دسترة هذا الحق خطوة مهمة في مجال الحريات ، وتعطي ضمانة حقيقية لممارسة حق الإعلام .

ثانيا : عدم وجود رقابة سابقة : إن عدم وجود الرقابة المسبقة أو حماية حرية الصحافة من الرقابة المسبقة تستخلص ضمنيا كذلك من خلال المادة 2 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام التي نصت : **" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار احترام أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وفي ظل احترام : الدستور وقوانين الجمهورية ، الدين الإسلامي ....."** .

ثالثا : ضمان عدم التدخل المباشر للسلطة في وسائل الإعلام : وهذا يقتضي وجود هيئات مستقلة تنظم العمل الإعلامي ، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئتين مستقلتين تعوضان المجلس الأعلى للإعلام وهما سلطة الصحافة المكتوبة وسلطة السمعي البصري ، حيث نصت المادة 40 من القانون العضوي 12 -05 المتعلق بالإعلام :**" تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وهي سلطة تتمتع**

[1] انظر المادة 84 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام
[2] انظر المادة 83 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي....." ، وجاء أيضا في نص المادة 64 : **" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " .**

رابعا : حرية التعبير عن الرأي والنقد : لا يمكن التحدث عن حرية الإعلام دون الحديث عن حرية التعبير للإعلاميين في حدود أخلاقيات المهنة ومراعاة ما نصت عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1] . ومن الملاحظ أن القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام لم ينص صراحة على حق الصحفي في النقد وحرية التعبير عن الرأي ، لكن نستشفها ضمن عدة مواد ، فنصت المادة 3 على أنه : **" يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف ، عبر آية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه "** . ونجد أيضا نص المادة 2 في أنه **:" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ....."** .

الفرع الثاني : إعانات الدولة ودورها في تعزيز الممارسة الإعلامية

لقد نصت المادة 127 من القانون العضوي 05/12 والمتعلق بالإعلام على أنه : " تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير ، لاسيما من خلال الصحافة الحوارية والصحافة المتخصصة[2] "، كما نصت أيضا المادة 94 من القانون 04/14 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري : " تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله [3] " .

وفي هّذا الصدد أوضح السيد جمال كعوان وزير الاتصال أن صندوق دعم الصحافة الذي تحدث عنه رئيس الجمهورية يهدف لمساعدة وسائل الإعلام الوطنية التي تضررت من آثار الأزمة الاقتصادية وتراجع الإشهار.

وقد تكون الإعانات مباشرة في شكل أموال تضخ في حسابات المؤسسات الإعلامية والصحف وقد تكون في شكل تخفيضات وإعفاءات ضريبية ، كما نجد أيضا أن من بين أوجه الدعم الذي تقدمه الدولة لقطاع الإعلام هو قيامها بإنشاء دار الصحافة وتأسيس مركز دولي للصحافة .

أ – دار الصـــحافة : هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 90- 243 مؤرخ في : 04 أوت سنة 1994 [4]،

[1] نجاد البرغي وآخرون ، **أصوات مخنوقة ، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية " المغرب ، الجزائر ، تونس ، لبنان ، البحرين** ، مركز حماية وحرية الصحفيين ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 7 .

[2] انظر المادة 127 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام

[3] انظر المادة 94 من القانون رقم : 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[4] انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-243 والذي يتضمن إنشاء دار الصحافة

وتتمثل وظيفتها في تسيير العقارات المخصصة للأجهزة الإعلامية هذا إلى جانب تطوير ودعم أعمال النشر[1] .

ب – **المركز الدولي للصحافة** : هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 02-177 مؤرخ في : 03 أفريل سنة 2002 [2] ، لقد أضاف إنشاء المركز الدولي للصحافة إسهاما ملموسا في تحسين ظروف عمل وسائل الإعلام وتكوير وسائل الاتصال المؤسساتي في عدة مناسبات كبرى على الصعيدين الوطني والدولي .

كما تتمثل وظائفه أيضا في تسهيل اللقاءات بين محترفي وسائل الإعلام وأيضا إنشاء بنك للمعطيات وتكوين رصيد وثائقي [3] .

المطلب الثاني : الحماية المقررة للإعلاميين

لا تقتصر حماية المشرع للغير من الجرائم المرتكبة من قبل الإعلام ، فقد أولى كذلك عناية بالإعلاميين وكفل لهم حماية تجاه الغير واتجاه المؤسسة الإعلامية .

فالإعلامي وأثناء أدائه لمهامه وبحثه عن الحقيقة قد يتعرض إلى اهانة أو اعتداء بالقول أو بالإشارة ، فالقانون كفل له كل ما من شأنه أن يعتدي على حقوقه ، ومن جهة أخرى قد ينهي الصحفي علاقة عمله مع المؤسسة الإعلامية بسبب أن توجهها يتعارض مع قناعاته مما يدفعه إلى تقديم استقالته ، لكن المشرع كفل له أيضا الحماية من خلال تقديم تعويضات على عمله .

الفرع الأول : حماية الإعلاميين اتجاه الغير

المشرع في قانون الإعلام 05/12 قلل من الجرائم وفي هذا حماية للإعلاميين ، وأقر كذلك حماية لهم من أي اعتداء بالقول أو بالإشارة أثناء ممارستهم لمهنتهم بعقوبة 30.000دج إلى 100.000 دج (المادة 126) ، بعدما كانت العقوبة في ظل القانون 07/90 الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين وبغرامة تتراوح مابين 1000 دج و 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .[4]

[1] انظر المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-243 والذي يتضمن إنشاء دار الصحافة
[2] انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-117 والذي يتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة
[3] انظر المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-117 والذي يتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة
[4] انظر المادة 78 من القانون الملغى 07/90 المتعلق بالإعلام

كما تتقادم الدعوى العمومية لجنح الإعلام المرتكبة عن طريق الإعلام المكتوب أو المرئي والمسموع والالكتروني بعد (6) أشهر من ارتكابها.[1] وفي هذا حماية للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية .

نلاحظ أنه أول مرة يورد القانون مثل هذا النص فكل القوانين التي سبقته خلت من هذه الضمانة أو الحماية .

الفرع الثاني: حماية الإعلاميين اتجاه المؤسسة الإعلامية

أولا : التعويض :

أ – الاستفادة من التعويض عند تغيير الخط الافتتاحي* للمؤسسة الإعلامية لأن الصحفي مجبر على احترام الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية التي يشتغل بها ، لكن في حالة أصبح خطها الافتتاحي يتعارض مع قناعاته الشخصية ولا يتفق مع توجهاته ، فله أن يستقيل واعتبار استقالة الصحفي بسبب التغير في توجه أو مضمون أية مؤسسة إعلامية التي يعمل بها الصحفي أو توقف نشاطها أو التنازل عنها بمثابة تسريح من العمل تنتج عنه تعويضات قانونية ، حيث تنص المادة 82 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على أنه : **" في حالة تغير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت ، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها ، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد ، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق من الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما " .**

ومنه فانه وبحك العلاقة التعاقدية التي تربط الصحفي بالمؤسسة الإعلامية ، فانه يجوز للصحفي أن يفسخ تعاقده معها بإرادته المنفردة لكن بشرط إخطارها بعزمه عن فسخ العقد ونجد أيضا أنه كان منصوص عليه في قانون الإعلام 07/90 وإنما توسيع الأمر على الوسائل الإعلامية الأخرى فقط [2] .

ب- الاستفادة من التعويض في المناطق التي يشتغلون فيها أثناء الحروب والكوارث ويغطون فيها الخبر حيث تنص المادة 90 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام : **" يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية ، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر" .**

وفي حال رفض الصحفي التنقل إلى المكان المطلوب لأنه لم يستفد من التأمين ، فان هذا لا يشكل خطأ مهنيا يستوجب العقوبة [1] .

---

[1] انظر المادة 124 من القانون العضوي 05/12 والمتعلق بالإعلام

* يقصد بالخط الافتتاحي التوجه السياسي أو الفكري لنشرية معينة ، الأزعر نصر الدين ، **"حرية الصحافة في الجزائر بين تقنين قمعي ، خناق اقتصادي ، سلطة مستبدة ، أمن منعدم "** ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، عدد 4 ، سنة 1997 ، ص 99 ، 100 .

[1] انظر المادة 34 من القانون الملغى 07/90 المتعلق بالإعلام

ونجد أيضا المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 08/140 قد نصت أيضا على حق الصحفي في الاستفادة من التأمين على أساس المخاطر الاستثنائية كالتالي : **" في اطار علاقة العمل ودون الاخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي : الاستفادة من عقد التأمين التكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في اطار ممارسة أنشطته المهنية ، في حال وجوده في مناطق النزاعات والتوترات أو المخاطر الكبرى والمكتتب من جهاز الصحافة المستخدم ، لا يعفي عقد التأمين هذا ، بأي حال من الأحوال ، جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية "** .

ج - الاستفادة من تعويضات التضامن الاجتماعي طبقا للمرسوم التنفيذي 410/12[2] .

ثانيا : تخصيص نسبة 2 في المائة من الأرباح السنوية للمؤسسة الإعلامية في دعم وتكوين الصحفيين [3] ، وفي هذا دعم للمهنية وترقية الإعلام بكل وسائطه ورفع المستوى وتحقيق للاحترافية[4] .

وفي هذا الإطار أيضا صادقت الجزائر على الاتفاقية التي تربطها ودولة الكويت في إطار التعاون الإعلامي [5] .

ثالثا : أيضا بالنسبة للمؤسسة الإعلامية فقد أخذت نصيبها هي الأخرى من دعم صندوق الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية [6] ، ويشترط القرار المؤرخ في : 2014/08/12 [7] على شروط الاستفادة من الإعانة ، فمثلا نجد في قطاع الصحافة المكتوبة يشترط الصدور لمدة سنة دون انقطاع بالنسبة للصحافة اليومية ، واثبات صدور لمدة سنتين دون انقطاع بالنسبة للدوريات الأخرى .

---

[2] انظر المادة 91 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام .

[2] راجع المرسوم التنفيذي 12-410 ، والذي **يحدد نسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام ،** ج.ر.ج عدد 67 مؤرخ في 12 ديسمبر 2012 ، ص 7 .

[3] انظر المادة 129 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام .

[4] الأستاذة صولي ابتسام ، **حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية ، دفاتر السياسة والقانون ،** دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد 18 ، جانفي ، 2018 ص 275 .

[5] المرسوم الرئاسي رقم : 12-142 المؤرخ في : 21مارس2012 يتضمن **التصديق على اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت** الموقع في دولة الكويت في : 20 أفريل 2008 ، ج.ر.ج.ج ، المؤرخة في : 2012/04/04 ، عدد 20 ، ص 4.

[6] المرسوم التنفيذي 12-411 المؤرخ في : 2012/12/08 يحدد **كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم : 302-093 والذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال "** ، ج.ر.ج.ج المؤرخة في : 2012/12/12 ، عدد 67 ، ص 09.

[7] قرار مؤرخ في : 2014/08/13 يحدد **تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانة حساب التخصيص الخاص رقم : 302-093 والذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال ، وكذا كيفيات منحها "** ، ج.ر.ج.ج المؤرخة في : 2014/10/19 ، عدد 62 ، ص 72.

خلاصة الفصل الأول

لا أحد ينكر أن الإعلام لم يأخذ حقه في التكريس القانوني في الجزائر ، فقانون الإعلام كان بمثابة نتيجة حتمية للإصلاحات السياسية والقانونية التي شهدتها الجزائر مؤخرا ، فقد حمل العديد من الأمور الايجابية وذلك من خلال منحه لهامش كبير من الحرية للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة ، وضمانا معتبرا لحرية وحقوق الصحفيين ، كما أن الاستقلالية التي طالما ناشدها الإعلاميون جاءت مكرسة في القانون الجديد وتجسدت من خلال استحداث سلطتي السمعي البصري والصحافة المكتوبة والموكل لهما ضبط القطاع والسهر على ضمان ممارسة حرية الإعلام ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به .

كما أن فتح مجال السمعي البصري والذي ظل محتكرا ومغلقا منذ الاستقلال لصالح السلطة أتاح إنشاء قنوات إعلامية خاصة يعتبر في حد ذاته مكسبا مهما ، لكن في الحقيقة وحسب رأيي الشخصي أن هذه الحرية والضمانات المقدمة تبقى غير كافية فهي إما غير مجسدة على أرض الواقع ، وإما تشوبها العديد من المعوقات التي تحول دون ممارسة مهنة الإعلام بحرية . فالحديث عن مدى استقلالية سلطتي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري يقودنا للحديث عن حجم تبعيتها للسلطة التنفيذية مما يعني تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة في هذا القطاع ، الأمر الذي من شأنه أن يرهن حرية الإعلام . كما أن الحديث عن إلغاء العقوبات السالبة للحرية والتي جاء بها قانون الإعلام الجديد وان كانت تعد ضمانة لكن تم تعويضها بغرامات أقل ما يقال عنها أنها تثقل كاهل الصحفيين وهي صورة أخرى للتحايل والاستمرار في التضييق على حرية الإعلام في الجزائر.

ومن جهة أخرى ورغم النص على بعض القوانين بصفة عامة وفي قانون الإعلام بصفة خاصة على الحق في الحصول على المعلومات كضمانة من ضمانات حرية الإعلام ، إلا أنها تبقى غير كافية وقاصرة خاصة وأنها لم تفرض أي التزامات على السلطات العمومية في حالة رفضها وعدم استجابتها لطلب الصحفيين المعلومات . وفيما يخص الإعانات التي تقدمها الدولة للمؤسسات الإعلامية العاجزة في شكل إعانات مادية أو إعفاءات ضريبية نلاحظ أنها تخضع لمنطق المحاباة ودرجة الموالاة للسلطة ، وما يجري للعديد من الصحف خير دليل على ذلك ، فقد تم احتكار الإشهار واستخدامه كسلاح للضغط على وسائل الإعلام ، فالوكالة الوطنية للنشر والإشهار هي من تحدد حصة الإعانات المخصصة على صفحات الجرائد وحتى على القنوات التلفزيونية مما يطرح مشكل التمويل ، مما يؤدي إلى اختفاء العديد من الصحف والقنوات التلفزيونية التي تعارض النظام الحاكم .

الفصل الثاني:

مظاهر تقييد حق الإعلام في الجزائر

الفصل الثاني : مظاهر تقييد حق الإعلام في الجزائر

إذا كانت الحرية حق مقرر لجميع أفراد المجتمع بدون تمييز فان حرية الرأي والتعبير بوصفها أحد أنواع الحريات العامة تعتبر بدورها حق مقرر لجميع أفراد المجتمع على أساس من المساواة معهم طالما تتم ممارستها – أي حرية الرأي والتعبير – في إطار ما يسمح به القانون ولم تلحق ضررا غير مشروع بأي طرف من الأطراف ، وفي هذا المجال نشير إلى أن حرية الرأي والتعبير وان كانت ممارستها تتم من طرف جميع الأفراد في المجتمع فان هذه الممارسة تبرز وبشكل أكثر وضوحا من خلال ممارسي الإعلام حتى أضحت مهنة الصحافة مقترنة بشكل تلقائي بحرية الرأي والتعبير الذي تجسده حرية الإعلام المضمونة بموجب القوانين التي تضمن العمل الإعلامي وتحفظ حقوق الإعلاميين .

غير أن حرية الإعلام وان كان ضمانها أكثر من ضرورة في مجتمع أضحت فيه حرية الرأي والتعبير أهم ممارسات الحياة اليومية ، فان هذه الحرية لا يجب أن تمارس في الإطار الذي تمس فيه مصالح الأفراد والجماعات وإلا شكلت جريمة يعاقب عليها القانون .

وعليه فإذا كانت حرية الإعلام تشكل أحد أهم قواعد ممارسة الحريات العامة وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير فان القيود الواردة على هذه الحرية تشكل الاستثناء على ممارستها وبالتالي فان الإشكالية التي يمكن طرحها تتمحور حول مدى تحول ممارسة حق الإعلام من حق تكرسه المواثيق الدولية والدساتير إلى سلوك يجرمه القانون ويفرض قيودا على ممارسيه ؟ ومن جهة أخرى ما هي الضوابط القانونية التي سنها المشرع على ممتهني الإعلام في الجزائر ؟

للإجابة على هذه التساؤلات وأخرى ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : سأتطرق في المبحث الأول إلى الحديث عن القيود الواردة على ممارسة مهنة الإعلام ، وفي المبحث الثاني سأتحدث عن ضوابط حرية الإعلام في الجزائر في ظل قانون الإعلام .

المبحث الأول : القيود الواردة على ممارسة مهنة الإعلام

على الرغم من الأهمية البالغة لحرية الإعلام ، إلا أن هذه الحرية كغيرها من الحريات لايمكن أن تكون مطلقة وإلا انقلبت إلى فوضى ، ولذلك فان المشرع الجزائري نظمها وقيدها بالقواعد والحدود التي يرسمها القانون .

لقد فرض المشرع قيودا متنوعة على قطاع الإعلام بكل مجالاته ، ففي الصحافة المكتوبة فرض شروطا على إصدار النشريات الدورية وأيضا شروطا تتعلق ببيعها وتوزيعها ، وفي مجال ممارسة نشاط السمعي البصري اشترط الرخصة لممارسة المهنة ، وغيرها من القيود التي من شأنها ضبط وتنظيم قطاع الإعلام ، ومن جهة ثانية فان المشرع لم يغفل على التجاوزات التي قد تحدث جراء عدم احترام هذه القيود ، فقد فرض عقوبات إدارية وأخرى جزائية تراوحت بين الغرامة أحيانا والمصادرة أو تعليق النشاط أحيانا أخرى ، وللتوسع والحديث أكثر في هذا الموضوع قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تحدثت في المطلب الأول عن القيود الواردة على ممارسة المهنة من خلال ما حمله قانون الإعلام ، وفي مطلب آخر تناولت العقوبات الإدارية والجزائية الواردة في مجالي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري إلى جانب قانون العقوبات كقيد على الممارسة الإعلامية .

المطلب الأول : القيود الواردة في مجالي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري

إن حرية الصحافة المكتوبة كغيرها من الحريات تخضع في ممارستها لتنظيم يكفل احترامها ، و يحول دون انحراف الصحافة عن أداء رسالتها ، لذلك كان لزاما على السلطة أن تفرض عليها قيودا لحماية حريات الآخرين ، وتأخذ هذه القيود صورا متنوعة بين قانونية وسياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية .إلا أن ما يهمنا في دراستنا هذه هي القيود التي وضعها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإعلام والتي سأتناولها ضمن فرعين ، أتناول في الفرع الأول القيود الواردة في مجال الصحافة المكتوبة ، وفي الفرع الثاني القيود الواردة في مجال السمعي البصري .

الفرع الأول : القيود الواردة في مجال الصحافة المكتوبة

تتعلق القيود الواردة في مجال الصحافة المكتوبة والتي نص عليها المشرع ضمن قانون الإعلام بين قيود تتعلق بإصدار النشريات الدورية ، وأخرى خاصة بكيفية بيع وتوزيع النشريات الدورية

أولا – القيود المتعلقة باصدار النشريات الدورية : قبل الحديث في موضوع النشريات الدورية تجدر الإشارة إلى أن معنى النشريات الدورية في مفهوم القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام هي تعني الصحف والمجلات بجميع أنواعها وتصدر في فترات منتظمة .

أ – شرط الاعتماد لإصدار النشريات الدورية :

قبل الحديث عن شرط الاعتماد لإصدار النشريات الدورية لا بد من التفرقة بين النشريات الدورية الخاصة بالإعلام العام وكذا النشريات المتخصصة ، وهذا الفرق وضحه القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ، حيث جاء في **نص المادة 07 على أنه : " يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام ، في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية ، وتكون موجهة للجمهور "** . أما بالنسبة للنشرية الدورية المتخصصة ، فقد جاء في نص المادة 08 على أنه : **" يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة ، في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة ، وتكون موجهة لفئات من الجمهور "** .

وبالرجوع إلى القانون 90 – 07 المتعلق بالإعلام الملغى نجد أن المشرع كان يشترط الإخطار في شكل تصريح مسبق يقدمه مدير النشرية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية [1] . في حين نجد أن المشرع من خلال القانون العضوي 12 – 05 قد اشترط الاعتماد لممارسة نشاط إصدار النشريات ، وقد أوجب القانون على طالب الاعتماد مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب إتباعها قصد الحصول على الاعتماد لإصدار النشريات الدورية ، وقد جاء في نص المادة 11 من القانون العضوي 12 -05 على أنه : **" إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية .**

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية ، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، ويسلم له فورا وصل بذلك " .

وحددت المادة 12 من القانون نفسه جملة الشروط الواجب توافرها في التصريح فنصت على أنه : **" يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه ، ما يأتي :**

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها ،

- موضوع النشرية ،

- مكان صدورها ،

- لغة أو لغات النشرية ،

- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية ،

- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية ،

[1] انظر المادة 14 من القانون 90 – 07 المتعلق بالإعلام الملغى .

- أسماء وعناوين المالك أو الملاك ،

- مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية ،

- المقاس والسعر. "

وقد وضح المشرع أنه في حالة تغيير أي عنصر من هذه العناصر المكونة للتصريح فيجب أن تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كتابيا خلال العشرة (10) أيام اللتي تلي ذلك التغيير [1] .

وبالنسبة للجهات المختصة بتلقي التصريح فقد فصلت فيه المادة 11 وبينت أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي الجهة المخولة قانونا بذلك بعد أن يوقع عليه مدير النشرية .

السلطات التي تملكها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تجاه التصريح :

وأما فيما يخص الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تجاه التصريح المودع لديها فقد تضمنته المواد من 13 إلى 18 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام ، فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي الجهة الوحيدة التي لها صلاحية منح الاعتماد في أجل ستين (60) يوما من تاريخ إيداع التصريح والذي هو بمثابة الموافقة على صدور النشرية الدورية ، كما يمكن لها أن ترفض طلب منح الاعتماد ويكون قرار الرفض مبررا وقابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة [2] .

كما حملت المادة 15 الشكليات الواجب توافرها في الاعتماد ، كالمعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية ، كما أن الاعتماد الذي تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة غير قابل للتنازل لشخص آخر فهو شخصي [3] .

ب – شرط الترخيص لطبع أو إصدار أو استيراد النشريات الدورية الأجنبية :

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة النشريات الدورية الأجنبية من خلال القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام ، فأخضع بذلك طبع أو إصدار أو استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى شرط الترخيص ، فقد نصت المادة 22 على أنه : " **يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال .....**" ، وجاء أيضا في المادة 37 على أنه : " **.....يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .....**" . كما تنص المادة 38 على أنه : " **يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية ، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية** " .

[1] انظر المادة 19 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام .
[2] انظر المادة 14 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام .
[3] انظر المادة 16 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام .

ثانيا– القيود المتعلقة ببيع وتوزيع النشريات الدورية :

يعد بيع وتوزيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو في الأماكن العمومية من مظاهر الديمقراطية الحقة ، أين لا يحتاج للقيام بهذا النشاط إلا مجرد تصريح للجهة المخولة لها قانونا تلقيه [1] .

فالتصريح يعد من أخف القيود الإدارية الواردة في مجال ممارسة الحريات وسمي أيضا بالإخطار ، وقد عرفه الفقه بأنه مجرد إعلام الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين لكي تكون على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة هذا النشاط " [2] .

لقد نظم المشرع مسألة بيع وتوزيع النشريات بالتجول في الطريق العام وأيضا في الأماكن العمومية من خلال القانون العضوي 12 – 05 في المادة 35 والتي جاء فيها : **" يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و / أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي "** . ورئيس المجلس الشعبي البلدي يضطلع بهذه المهام من منطلق الصلاحيات التي يتمتع بها والتي تخوله الحفاظ على النظام العام بصفته ممثلا للدولة ، وله في ذلك كل الوسائل القانونية والمادية التي تساعده على القيام بهذا الدور [3] ، وهو بذلك يملك صلاحيات الضبط الإداري ويتمتع أيضا بصفة الضبطية القضائية [4] .

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المادة 39 من القانون العضوي 12- 05 قد نصت على أنه : **" ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع ....."** ، وقد أحال المشرع تطبيق ماورد في هذه المادة إلى التنظيم وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهم في توزيع نشاط الصحافة عبر كامل التراب الوطني .

الفرع الثاني : القيود المتعلقة بممارسة نشاط السمعي البصري

إن عدم التوازن في مجال الإعلام بين الصحافة المكتوبة التي تجاوزت فيها النشريات الآلاف وبين قطاع السمعي البصري الذي تمثله قناة إعلامية واحدة ، وما يتفرع عنها يكاد يكون صورة طبق الأصل منها ، هذا ما دفع بالسلطة إلى فتح مجال السمعي البصري للقطاع الخاص لإحداث توازن ، فتوجت بذلك رغبة المشرع في إصدار القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام والقانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، لكن لم تترك هذه الممارسة على إطلاقها بل أحاطها المشرع بجملة من القيود الإدارية التنظيمية ، وتتعلق أساسا بمنح الرخصة لممارسة نشاط السمعي البصري ، وهي اتفاقية تبرم بين

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **حرية الصحافة** ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار أبو المجد للطباعة ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1999 ، ص 137

[2] لجلط فواز ،المرجع السابق ، ص 395

[3] المرجع نفسه ، ص 396

[4] انظر المواد من 85 إلى 95 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

سلطة ضبط السمعي البصري وبين المستفيد من هذه الرخصة ، ولذلك فقد كانت هذه الأخيرة شرطا أساسيا لممارسة هذا النشاط[1] .

أولا – الرخصة كشرط لممارسة نشاط السمعي البصري :

لقد بين القانون العضوي 12- 05 وذلك قبل صدور القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أن الراغب في ممارسة هذا النشاط لابد له من الحصول على ترخيص من السلطة المانحة ، حيث جاء في نص المادة 63 على أنه : **" يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية * للاتصال السمعي البصري ، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي ، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم .**

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص ،

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاصة للملكية العمومية للدولة " .

ولقد وضح القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مفهوم الرخصة وإجراءات منحها .

أ- **مفهوم الرخصة :** لقد جاء في مفهوم القانون 14- 04 على أن الرخصة هي عقد يتم بين السلطة المانحة وبين الراغب في الاستفادة من خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية [2] .

ب - **إجراءات منح الرخصة :** تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعلان الترشح وفق كيفيات معينة يحددها القانون بغية الحصول على الرخصة [3] ، وتحدد السلطة المانحة إعلان الترشح وفق أية وسيلة إعلامية وطنية ، وحسب نص المادة 24 فان هذا الإعلان يتضمن :

" – .....القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل ،

- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها ،

- المنطقة الجغرافية المغطاة ،

- اللغة أو لغات البث ،

[1] انظر المادة 63 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

[*] **موضوعاتية :** يقصد بها برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع وهو التعريف الذي جاءت به المادة 7 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .حيث قرأت هذه المادة على أنها تنازل من قبل السلطة على تقييدها السابق الذي تبنته من خلال نص المادة 63 من القانون العضوي 12-05 والمتعلق بالإعلام حيث فتحت باب جدل واسع بمنعه الخواص حسب أحكام هذه المادة من تأسيس قنوات إذاعية أو تلفزيونية عامة .

[2] انظر المادة 20 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[3] انظر المادة 22 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة ، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري ،

- القواعد العامة للبرمجة ،

- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون ،

- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية ."

والى جانب الشروط التي حددها القانون 14- 04 وقبله القانون العضوي 12- 05 والتي يجب أن تتوفر في المرشحين المؤهلين لإنشاء خدمات السمعي البصري الموضوعاتية ، فلابد أيضا أن تتوافر مجموعة من الشروط بغية الاستماع العلني للمرشحين ، حيث جاء في نص المادة 25 من القانون 14 -04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه : **" تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري ، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط ....."** .

كما أن الحصول على الرخصة لا يكون مجانا فلا بد من دفع مقابل مالي يحدد كيفيات دفعه وقيمته القانون [1] . وتحدد مدة استغلال الرخصة باثني عشر (12) سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني ، وستة (06) سنوات لخدمة البث الإذاعي وهي قابلة للتجديد خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة ، وهذا بعد رأي معلل تقدمه سلطة ضبط السمعي البصري ، كما يجب على المستفيد من الرخصة استغلال خدمة السمعي البصري في أجل سنة (01) واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني ، وستة (06) أشهر لخدمة البث الإذاعي ، وتبدأ هذه المهلة من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي والمتعلق بإرسال وبث البرامج التلفزيونية أو المسموعة [2] .

ج- شروط استعمال الرخصة :

لقد حدد القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري شروط استعمال الرخصة وضمنها في أحكام المواد من 40 إلى 46 ، وهي التزامات تقع على عاتق الشخص المعنوي المالك للرخصة .

ثانيا– الاعتماد كشرط لممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية :

لم يتناول القانون 14 -04 موضوع ممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية ، لكن بالرجوع إلى القانون العضوي 12 -05 نجد أن المادة 81 قد نصت على أنه : **" يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي ،الحصول على اعتماد..."** .

[1] انظر المادة 26 من القانون 14 -04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[2] انظر المواد من 27 إلى 32 والمادة 37 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

وفي انتظار صدور التنظيم الذي يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، يبقى **المرسوم التنفيذي 04- 211** هو الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي [1] .

المطلب الثاني : العقوبات الإدارية والجزائية كقيد على الممارسة الإعلامية

إذا كان المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإعلام قد فرض قيودا متنوعة على حرية الممارسة الإعلامية حتى تظل في إطار منظم ، وتمارس حسب ما نص عليه هذا القانون، لذلك فقد جرم كل من يخالف هذه القيود وجعل لها جزاءات تراوحت بين عقوبات إدارية وأخرى جزائية ، وسأتحدث في الفرع الأول عن العقوبات الإدارية والجزائية الواردة في مجال الصحافة المكتوبة ، وفي الفرع الثاني سأتناول هذه العقوبات في مجال السمعي البصري .

الفرع الأول : العقوبات الواردة في مجال الصحافة المكتوبة

وتنوعت بين عقوبات إدارية وأخرى جزائية :

أولا : العقوبات الإدارية :

أ - الشروط المتعلقة بالنشرية الدورية :

لقد حدد القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام العقوبات الإدارية الناتجة عن عدم احترام

النصوص المتعلقة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة إلى ثلاث عقوبات إدارية هي : سحب الاعتماد – منع الطبع – وقف صدور النشرية .

1 - سحب الاعتماد : يعد منح الاعتماد موافقة على صدور النشرية الدورية وتمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا لشكليات و إجراءات معينة [2] ، كما أن لهذه الأخيرة الحق في سحب هذا الاعتماد كعقوبة إدارية في حالة ما إذا تم مخافة أحكام القانون ، وهناك حالتين حددهما القانون العضوي 12 - 05 وهما :

- **سحب الاعتماد في حالة تم التنازل عنه :** على اعتبار أن الاعتماد شخصي ويحمل بيانات شخصية ، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 12 من القانون العضوي 12-05 ، وأيضا ما جاءت به المادة 15 من القانون نفسه على أنه : " **يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية .....**" ، ولذلك فان الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال سواء بالإيجار أو بالإنابة

[1] المرسوم التنفيذي 04- 211 المؤرخ في 22 جويلية 2004 **والمحدد لكيفية اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي** ، ج.ر.ج.ج رقم : 47 الصادر بتاريخ : 2004/07/28 .

[2] انظر المواد من 11 إلى 14 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام

فيه ، ناهيك عن الطرق الاحتيالية الأخرى والتي من شأنها أن تمنح الاعتماد لشخص آخر غير المذكور اسمه فيه [1] .

إن التنازل عن الاعتماد لشخص آخر بأي شكل من الأشكال يعد مخالفا لأحكام القانون ويترتب عنه عقوبة تتمثل في سحبه ، كما أن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في المتابعة القضائية ضد من قام بالتنازل عن الاعتماد [2] . وبالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون العضوي 12-05 والذي جاء فيه : " **في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها ، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في 11 و 12 و 13 من هذا القانون العضوي** " . من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد أجاز من الناحية القانونية البيع أو التنازل عن النشرية الدورية بشرط أن يطلب المالك الجديد الاعتماد وفق ماحدده القانون .

- **سحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية** : جاء في نص المادة 18 من القانون العضوي 12- 05 على أنه : " **يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ، ابتداء من تاريخ تسليمه .**

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما ، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11و 12 أعلاه " . من خلال نص المادة المذكور أعلاه نلاحظ أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة قد أعطت مهلة سنة (01) واحدة لأجل إصدار النشرية الدورية ، ويبدأ أجل السنة من تسليم الاعتماد لطالبه ، كما أن توقف النشرية الدورية عن الصدور لمدة تسعين (90) يوما يترتب عنه الإجراءات الواردة في المادتين 11 و 12 والمتعلقة بإيداع التصريح والشروط الشكلية الواجب توافرها فيه .

2– منع الطبع : لقد ألزم المشرع القائمين على النشرية الدورية بذكر بيانات توضيحية من شأنها أن تعطي معلومات كاملة عنها ، وقد حددها القانون العضوي 12-05 حيث جاء في نص المادة 26 على أنه : " **يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي :**

- **اسم ولقب المدير مسؤول النشر ،**

- **عنوان التحرير والإدارة ،**

- **الغرض التجاري للطابع وعنوانه ،**

- **دورية صدور النشرية وسعرها ،**

- **عدد نسخ السحب السابق . "**

[1] لجلط فواز ، المرجع السابق ، ص 423

[2] انظر المادة 16 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام

غير أن عدم الالتزام بأحكام نص هذه المادة يعرض هذه النشرية الدورية إلى عقوبة تتمثل في منعها من الطبع مما يعني التوقف عن صدورها ، بالإضافة إلى أنه يستوجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كتابيا لتقوم بالإجراءات اللازمة وفق ماحدده القانون [1] .

3– وقف صدور النشرية : لقد أخذ المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 12-05 عقوبة إيقاف صدور النشرية الدورية في موضعين يتعلق الأول بمخالفة الأحكام المتمثلة في ذكر بيانات إجبارية أثناء عملية الطبع حددتها الأحكام الواردة في المادة 26 ، ويتعلق الموضع الثاني بمخالفة أحكام المادة 30 والتي تنص على وجوب نشر النشرية الدورية لحصيلة حساباتها مصدقا عليها عن السنة الفارطة ، مما يضفي نوعا من الشفافية المالية وذلك قصد التأكد من مصادر أموالها وطرق إنفاقها وهو بماثبة تقرير مالي يطلع عليه الجمهور ، وتقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتوجيه اعذار إلى النشرية الدورية تذكرها فيه بضرورة نشر حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما [2] .

وتجدر الإشارة إلى أن إيقاف صدور النشرية الدورية هو إجراء احترازي ومؤقت تقوم به سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لدفع النشرية الدورية إلى الالتزام بأحكام القانون .

ب - الشروط المتعلقة بمسيري النشرية والصحفيين :

1- بالنسبة لمسيري النشرية الدورية : لقد اشترط المشرع ضمن القانون العضوي 12- 05 جملة من الشروط الواجب توافرها في مسؤول النشرية الدورية ، حيث جاء في نص المادة 23 على أنه : **" يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :**

- أن يحوز شهادة جامعية .

- أن يتمتع بخبرة لاتقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام ، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة ،

- أن يكون جزائري الجنسية ،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية ،

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف ،

[1] انظر المواد 27 و42 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام
[2] انظر المادة 30 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام

- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942 " . ما يلاحظ في نص هذه المادة هو أنه بالنسبة للسلوك المعادي للوطن ، فقد جاءت نص هذه المادة أكثر تحديدا مما كانت عليه في القانون الملغى 90-07 المتعلق بالإعلام [1] .

2- بالنسبة للصحفيين : بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الصحفي فقد نص عليها **المرسوم التنفيذي 08- 140** ، حيث نص على ضرورة الحصول على شهادة التعليم العالي لكل من يريد ممارسة الصحافة بالإضافة إلى أن لايكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، ويمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية للالتحاق بمهنة الصحافة [2] .

ثانيا : العقوبات الجزائية :

لقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة ورصد لها عقوبات مالية وأحيانا يضيف لها عقوبات تكميلية ، كتوقيف صدورها نهائيا أو تعليق نشاطها مؤقتا ، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الحبس والتي كانت مقررة في قانون الإعلام 90-07 الملغى قد تم التخلي عنها وتعويضها بغرامات مالية تراوحت بين 25000 كحد أدنى و 500.000 كحد أقصى ، وهي تصنف في خانة الجنح .

أ- مخالفات متعلقة بالشفافية المالية :

لقد أوجب المشرع من خلال القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام النشريات الدورية على ضرورة تبرير مصدر الأموال المكونة لرأسمالها ، هذا إلى جانب وجوب تبيان طبيعة العلاقة والارتباط العضوي مع الهيئة التي تمنح لها الدعم المادي ، كما منع المشرع الدعم المادي من الجهات الأجنبية ، وذلك لمنع التبعية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية بأية طريقة كانت [3] .

وقد رصد المشرع عقوبة تطبق على كل نشرية لا تحترم القانون ، حيث جاء في نص المادة 116 على أنه : **" يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) ، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .**

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة ."

---

[1] انظر المادة 22 مكن القانون الملغى 90-07 المتعلق بالإعلام

[2] انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08-140 المؤرخ في ر2008/05/10 **والذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين** ، ج.ر.ج رقم مؤرخة في : 2008/05/11 ، العدد : 25 ، ص 13 .

[3] انظر المادة 29 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

ويلاحظ أن المشرع قد شدد في قيمة مبلغ الغرامة مقارنة بما كان عليه القانون الملغى 90-07 المتعلق بالإعلام [1] ، وذلك راجع للأهمية القصوى التي يوليها المشرع إلى مسألة الشفافية المالية ، وما ينجر عنها من متاعب إن هي تركت دون حسيب أو رقيب[2] .

ب- مخالفة متعلقة بالشفافية الإدارية :

لقد نصت المادة 31 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على منع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم أو حصص أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند ، وقد رصد المشرع جزاءا لكل من يخالف هذه المادة ، حيث جاء في نص المادة 118 على أنه : **" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ، ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.**

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم " .

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية ."

الفرع الثاني : العقوبات الواردة في مجال السمعي البصري

وتراوحت أيضا بين عقوبات إدارية وأخرى جزائية :

أولا : العقوبات الإدارية :

لقد خصص القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الباب الخامس منه للعقوبات الإدارية ، ومن خلال نص هذا القانون يمكن تقسيم العقوبات الإدارية إلى نوعين : نوع يتعلق بتعليق البرنامج أو الرخصة بشرط الاعذار ، ونوع حول تعليق الرخصة فورا أو سحبها دون اعذار.

أ- تعليق البرنامج أو الرخصة بشرط الاعذار:

لقد اشترط المشرع قبل اللجوء إلى تعليق البرنامج أو الرخصة اعذار مستغل خدمة السمعي البصري كضمانة ضد تعسف سلطة ضبط السمعي البصري ، فهذه الأخيرة تقوم باعذار الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص بغرض حمله على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية ، كما أن المهلة التي تقدمها سلطة ضبط السمعي البصري تكون تقديرية وتحددها حسب كل حـالة[3] .

[1] انظر المادة 79 من القانون الملغى 90-07 المتعلق بالإعلام
[2] لجلط فواز ، المرجع السابق ، ص 440
[3] انظر المادة 98 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

وقد عمد المشرع من خلال القانون 14-04 إلى التدرج في توقيع العقوبة ، ففي حالة امتناع مستغل خدمة السمعي البصري وعدم التزامه بمضمون الاعذار ، وبعد انتهاء الآجال التي منحتها سلطة ضبط السمعي البصري في الاعذار ، فإنها تكون أمام خيار آخر وهو مانصت عليه المادة 100 والتي جاء فيها : " **في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للاعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه ، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية .....**" ، وتكون هذه العقوبة محل مخاصمة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة لصدورها في محتوى قرار [1] .

وبعد استنفاذ كافة الطرق القانونية من اعذار وعقوبة مالية فان لسلطة ضبط السمعي البصري الخيار وبقرار معلل التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه ، والذي يعد مخالفا لأحكام القانون وإما تعليق الرخصة ، وأيا كانت العقوبة فلا يمكن أن تتعدى مهلة شهر واحد [2] .

ب- التعليق الفوري للرخصة وسحبها دون اعذار :

هناك عقوبات إدارية أشد من التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج وتعليق الرخصة ، وهي التعليق الفوري للرخصة وسحبها ، وتختلف عن الأولى كونها لاتشترط اعذار الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعي البصري .

1- التعليق الفوري للرخصة دون اعذار مسبق : نصت المادة 103 من القانون 14-04 على أنه : "
تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري ، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة ، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون اعذار مسبق وقبل قرار سحبها ، في الحالتين الآتيتين :
- **عند الإخلال بمقتضيات الدفاع الوطني والأمن الوطنيين ،**
- **عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة . "**

2– سحب الرخصة دون اعذار مسبق : نصت على ذلك المادة 102 : " **يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية :**

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها ،

- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة .

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ،

[1] انظر المادة 105 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[2] انظر المادة 101 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية ."

كما أن هناك حالة أخرى لكنها خارج الباب الخامس المخصص للعقوبات الإدارية ، وهو مانصت عليه المادة 31 والمتعلقة بآجال الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري والمحددة بسنة (01) واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني ، وستة (06) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي ، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال فان الرخصة تسحب منه تلقائيا دون اعذاره .

وتجدر الإشارة إلى أن سحب الرخصة يكون بموجب مرسوم ، وهو ما نصت عليه المادة 104 بقولها : **" يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102 و 103 بموجب مرسوم ....."** .

ثانيا : العقوبات الجزائية :

لقد تضمن القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري العقوبات الجزائية ضمن الباب السادس من أحكام هذا القانون ، وقد نص على عقوبات لا تتعدى الغرامات المالية وهذا اقتداء بالقانون العضوي 12-05 الذي ألغى كل العقوبات السالبة للحرية ، هذا إلى جانب عقوبات تكميلية قد تصل إلى مصادرة الوسائل والمنشآت التابعة للمؤسسة الإعلامية محل المتابعة .

أ- مخالفات متعلقة برخصة استغلال نشاط السمعي البصري :

1- مزاولة النشاط دون الحصول على رخصة :

لقد نصت المادة 20 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أن الرخصة هي عقد من خلاله تنشأ خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية ، وكل ممارسة دون الحصول على هذه الرخصة يعد خرقا للقانون ، فقد نصت المادة 107 من القانون 14-04 على أنه : **" يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) ، كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه .**

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية ." يعد الحكم بالغرامة المالية رغم كبر حجم المبلغ المحكوم به تساهلا من المشرع ، فمخالفة استغلال خدمة نشاط السمعي البري دون رخصة له آثاره الخيمة على النظام العام بصفة عامة وهذا من خلال إشاعة الفوضى والبلبلة في قطاع الاتصال السمعي البصري [1] .

[1] لجلط فواز ، المرجع السابق ، ص 443

2- التنازل عن الرخصة دون موافقة السلطة المانحة :

لقد جاء في القانون 14-04 على أن الرخصة شخصية ، وتسلم باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار كما أن الرخصة تستغل من طرف المستفيد دون سواه [1] . ولذلك فقد عاقب المشرع كل من يتنازل عن الرخصة ليستغلها شخص آخر دون موافقة السلطة المانحة ، فقد جاء في نص المادة 108 على أنه : **" يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة ."**

ب- مخالفات متعلقة بالشفافية المالية :

لقد جاء في نص المادة 109 غلى أنه : **" " يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه "** ، حيث أن المشرع ومن خلال المادة 44 من القانون 14-04 قد أكد على وجوب تبليغ السلطة المانحة بأي تغير في الرأسمال الاجتماعي و/ أو المساهمة فيه في أجل شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ هذا التغيير ، وذلك حفاظا على النظام العام في الدولة ، والحرص على التصدي لكل ما من شأنه أ ن يتحكم في وسائل الإعلام مما قد يخدم مصالحه الخاصة أو يضر بالمجتمع .

ج- مخالفات متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

لقد أقر المشرع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعمل على حمايتها وذلك بمعاقبة كل من يتعدى على الملكية الفكرية للإعلامي ، فقد جاء في نص المادة 111 من القانون 14-04 على أنه : **" يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " .** [2]

الفرع الثالث : قانون العقوبات كقيد على الممارسة الإعلامية

إذا كان المشرع الجزائري ومن خلال قانون قد جرم بعض الأفعال من بث ونشر للأخبار الإعلامية ، وجعل لها جزاءا يتمثل في العديد من العقوبات تتراوح بين الغرامة والمصادرة كوقف صدور النشرية أو تعليق برامج تلفزيونية أو إذاعية أو سحب رخصة الاستغلال ، إلا أن عقوبة الحبس الوارد في قانون العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم التي لها علاقة بالإعلام ماتزال سارية المفعول

[1] انظر المواد 29 و 30 من القانون 14-04 المتعلق بالإعلام

[2] انظر المواد 151-152-153 من الأمر 03-05 المؤرخ في : 19جويلية 2003 ، **والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ج.ر.ج عدد 44 ، الصادرة بتاريخ : 23يوليو 2003.

سنقتصر على بعض الجرائم ، وهي القذف والسب والإهانة كالتالي :

أولا : جريمة القذف : تعرف المادة 296 من قانون العقوبات على أنه :" **كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، وكان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة " .**

ويعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000دج إلى 50.000دج ، ويعني القذف هنا الأفراد العاديين فقط ، وأما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين فان عقوبته تكون بالحبس من شهر(1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الوحيد الذي نص على حق النقد هو قانون الإعلام 82-01 الملغى [2] ، من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع قد استثنى الأفعال التي لا تعد من قبيل القذف ، بل تعتبر نقدا مباحا ولايرتب مسؤولية على الصحفي [3] وقد خلى قانون الإعلام 90-07 والقانون 12-05 من هذه المادة والتي يفترض النص والتأكيد عليها .

ثانيا : جريمة السب : لقد عرف التشريع جريمة السب وخصص لها عقوبة الحبس إذ تنص المادة 297 من قانون العقوبات على أنه : " **يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لاينطوي على إسناد أية واقعة** " ،

ويعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر أو إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

ثالثا : جريمة الإهانة : يقصد بها كل قول أو فعل أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار[5] ، حيث تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات 11 – 14 على أنه : " **يعاقب بالغرامة من 100.00 دج إلى 500.000دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة ، أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ...**" ، هذا وتنص المادة 146 على أنه : " **تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه**

[1] انظر المادة 298 من قانون العقوبات
[2] انظر المادة 121 و 125 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام الملغى
[3] الأستاذة صولي ابتسام ، المرجع السابق ، ص273
[4] ليلى عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 243
[5] انظر المادة298 من قانون العقوبات الجزائري .

بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه " .

المبحث الثاني : ضوابط حرية الإعلام في ظل قانون الإعلام

من المتعارف عليه أن لكل حرية ضوابط لممارستها لذلك فالمشرع الجزائري تولى تنظيم حرية الإعلام من خلال القانون 05/12 ، ويمكن تقسيم الضوابط المنظمة لهذه الحرية إلى صنفين ضوابط يفرضها احترام المجتمع أو الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية والمستهدف من وراء نشر أو بث المادة الإعلامية ، وضوابط تفرضها أخلاقيات المهنة من خلال مجلس أخلاقيات المهنة والمدونات المهنية لبعض الصحف .

وللحديث أكثر عن هذا الموضوع ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تحدثت في المطلب الأول عن الضوابط الخاصة باحترام المجتمع وأخلاقيات المهنة ، وفي المطلب الثاني تحدثت عن مجلس أخلاقيات المهنة والمدونات المهنية لبعض الصحف .

المطلب الأول : الضوابط الخاصة باحترام المجتمع وأخلاقيات المهنة

لكل حرية ضوابط لممارستها ، لذلك فالمشرع الجزائري تولى تنظيم حرية الإعلام من خلال قانون الإعلام ، ويمكن تقسيم الضوابط المنظمة لهذه الحرية إلى صنفين ، ضوابط يفرضها احترام المجتمع أو الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية والمستهدف من وراء نشر أو بث المادة الإعلامية ، وضوابط تفرضها أخلاقيات المهنة والتي ينظر في عدم احترامها مجلس أخلاقيات المهنة .

الفرع الأول : الضوابط الخاصة باحترام المجتمع والجمهور

على عكس قانون الإعلام الملغى 07/90 فقد جاءت قانون الإعلام الجديد بمصطلحات فضفاضة ومبهمة وتحمل التأويل وهذا ما يؤثر على الحرية الإعلامية ، فيساعد على تقييدها وتأويلها وفق ما تراه السلطة حيث تنص المادة 2 من القانون العضوي 12-05 والمتعلق بالإعلام على أنه : **" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام :**

الدستور وقوانين الجمهورية ، الدين الإسلامي وباقي الأديان ، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع ، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني ، متطلبات النظام العام ، المصالح الاقتصادية للبلاد ، مهام والتزامات الخدمة العمومية ، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ، سرية التحقيق والبحث القضائي ، الطابع التعددي للآراء والأفكار ، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية " ، نلاحظ أن هذه المادة قد توسعت في وضع شروط ممارسة المهنة عكس

ما كان عليه الحال في القانون 07/90 والتي تنص المادة 3 منه : **" يمارس حق الإعلام مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني "** ، نلاحظ الفرق بين المادتين فهناك اختلاف كبير بين العبارتين : " حق الإعلام " و" نشاط الإعلام " وشتان بين العبارتين ، إضافة إلى التوسع في الشروط والمبادئ في قانون الإعلام 05/12 .

وتجدر الإشارة إلى أن اهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان قد حذفت من جرائم الصحافة في قانون الإعلام وبقيت ضمن قانون العقوبات .

الفرع الثاني : ضوابط احترام أخلاقيات المهنة

إضافة إلى ثوابت المجتمع الواجب احترامها من قبل الإعلامي ، يلتزم أيضا وطبقا لنص المادة 92 من القانون العضوي 05/12 احترام مايلي : **" شعارات الدولة ورموزها ، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية ، تصحيح كل خبر غير صحيح ، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر ، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني ، الامتناع عن تمجيد الاستعمار ، الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف ، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف ، الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية ، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن ."**

تؤدي هذه المحظورات والتي تتسم بقدر كبير من عدم الدقة إلى الحد من حرية الصحفيين على اعتبار أنها كلمات فضفاضة ومبهمة فلا يوجد تعاريف واضحة لها : " تمس بالخلق " ، " تستفز المشاعر " ، فبإمكان السلطة تفسيرها بشكل ذاتي مما يسهل استخدامها كوسيلة إضافية للرقابة ، كذلك نلاحظ أن المشرع قد قام باستبدال مصطلح **"التعليق"** الوارد في قانون الإعلام الملغى 07/90 ضمن المادة 40 منه بمصطلح **" نقل الوقائع "** – الواردة في المادة 92 من القانون العضوي 05/12 – فبدلا من ممارسة نشاطه الإعلامي المعتاد والقاضي بتفسير الوقائع وتحليلها وتقديمها للجمهور كمادة إعلامية نزيهة ، أصبح دوره يقتصر على مجرد نقل لهذه الوقائع وهذا ما يحد من نطاق حرية الإعلامي .

المطلب الثاني : مجلس أخلاقيات المهنة والمدونات المهنية لبعض الصحف

يمثل مجلس أخلاقيات المهنة والمدونات المهنية لبعض الصحف الجهة المكلفة بالسهر على احترام المهنة ، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة والذي نص عليه القانون العضوي 12- 05 والمتعلق بالإعلام لم يرى النور لحد الساعة ، لذلك لجأت بعض الصحف لوضع مدونات مهنية خاصة بمؤسساتها الإعلامية ، ولتبيان الموضوع بشكل مفصل ارتأيت تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، تناولت في الفرع الأول المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة ، وفي الفرع الثاني تناولت المدونات المهنية لبعض الصحف .

الفرع الأول : المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة

قبل المصادقة على ميثاق أخلاق مهنة الصحفيين الجزائريين في 13 أفريل 2000 لم يكن لرجال الإعلام في الجزائر أي وثيقة لقواعد أخلاقيات المهنة باستثناء قانون الإعلام لسنة 1990 والذي كان يمثل المرجع الوحيد في هذا المجال . وبظهور النقابة الوطنية للصحافيين في 04 جوان 1998 والتي تعتبر من أهم النقابات التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر كونها تمثل مختلف الصحافيين من مختلف جهات الوطن وقد كانت تناضل من أجل حرية الصحافة والتعبير وتدافع عن المصالح المادية للصحافيين [1] .

بدأت النقابة تفكر في وضع ميثاق أخلاقيات المهنة وتجسد ذلك في تنظيم يوم دراسي بقصر الثقافة مفدي زكرياء في يوم 22 فيفري 1999 يهدف إلى تحفيز الصحفيين وتعبئتهم حول ضرورة وضع ميثاق يضبط قواعد السلوك المهني .ويضع إطارا يلتزم فيه الصحفي أثناء ممارسة المهنة بالقضاء على مظاهر الشتم العلني والتضليل الإعلامي . واستنادا إلى نص هذا الميثاق فقد تقرر إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة يسهر على احترام تطبيق مبادئ الميثاق لكن هذا المجلس لم يعمر طويلا وتبخرت معه فكرة أخلاقيات المهنة . وبقي الحال على حاله إلى غاية صدور القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام والذي نص على إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة ضمن ستة (06) مواد من المادة 94 إلى المادة 99 وكان من الضروري إنشاؤه في القريب العاجل لأنه بمثابة مجلس تأديبي لكن وللأسف لحد الآن لم يتم تأسيس هذا المجلس شأنه شأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، فالسلطة لم تلتزم بالمواعيد على الرغم من أنها في غاية الأهمية .

الفرع الثاني : المدونات المهنية لبعض الصحف

تمثل المدونة المهنية مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم الممارسة الإعلامية وتحدد حقوق وواجبات المشتغلين في المؤسسة الإعلامية ، خاصة وأن مواثيق أخلاقيات المهنة الخاصة بوسائل الإعلام لم تحترم في أغلب الأحيان نظرا لغياب الصبغة الإلزامية لهذه المواثيق ، كما أن إنشاء **"المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة** " لم يرى النور إلى غاية كتابة هاته الأسطر . لذلك لجأت بعض الصحف لوضع مدونات مهنية خاصة بمؤسستها الإعلامية والتي من المفروض أن يطبقها كل صحفي ينتمي لتلك المؤسسة .فالهدف من هاته المدونات هو تغطية النقص في هذا المجال خاصة مع انتشار التجاوزات الكثيرة في مجال الممارسة الإعلامية مع إمكانية المراقبة المباشرة لمدى احترام آداب المهنة .

من أهم هذه المدونات " **ميثاق صحفي خاص بجريدة الخبر سنة 2005 "** ، والذي يضم مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية والاحترافية [2].

---

[1] عبد العالي رزاقي ، **قوانين الاعلام وأخلاقيات المهنة في 22 دولة عربية** ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 ، ص 114

[2] محمد قيراط ، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر** ، مجلة جامعة دمشق ، **المجلد 19 ، العدد 3- 4** ، ص 132 .

ما يلاحظ في مضمون هذا الميثاق أنه غير إلزامي ولا يمكن أن يعتمد عليه لوحده في ضبط أخلاقيات المهنة ، خاصة في ظل غياب لجنة تأديب تسهر على رقابة التطبيق الفعلي لمبادئ الميثاق ، كما أن غياب العقوبات التي يمكن أن تطبق على المخالف لهذا الميثاق لم تكن بارزة مما جعل وجوده شكليا لا يتمتع بالصرامة والإلزامية في التطبيق .

في سنة 2008 وضع صحفيو جريدة الخبر ميثاقا جديدا عوض الميثاق السابق حيث حمل عنوان " **وثيقة الالتزامات** " وأدخل تعديلات جديدة على نص الميثاق [1].

أيضا ظهر ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة لصحفيي المغرب بعد الاجتماعات التي تمت في مدينة تونس أيام 23 و 24 جانفي 2013 الهدف من هذا الميثاق هو دعوة الحكومات المغاربة إلى الكف عن قمع ومضايقة الصحفيين والعمل على توفير المناخ المناسب للارتقاء بالصحافة المغربية من خلال توفير جميع الضمانات القانونية لممارسة الحق في الوصول للمعلومة وحماية الصحفيين[2] .

[1] قرموش فاطمة الزهراء ، **اشكالية الحق في الاتصال في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص 244 .

[2] إعلان ملتقى مدينة الحمامات ، **ميثاق أخلاقيات مهنة الصحفي المغرب العربي** ، جريدة الخبر ، 13 جانفي 2013 ، الجزائر ص 14 .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تناولنا لموضوع القيود الواردة على حرية الإعلام في الفصل الثاني يظهر لنا جليا أن ممارسة مهنة الإعلام بحرية لا يعني إطلاق العنان لهذه الحرية و استعمالها بما يمس شرف واعتبار الأشخاص وإلا تحولت هذه الحرية من حق إلى اعتداء على حق آخر.

فالمشرع الجزائري قد أعطى هامشا كبيرا لممارسة حق الإعلام من خلال القانون المنظم له ، إلا أنه قيد هذه الممارسة بضوابط قانونية وأعد لكل من يتجاوزها عقوبات تراوحت بين إدارية وجزائية تسلطها وتسهر على مدى تطبيقها سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري ، بالإضافة إلى ضوابط خاصة تتعلق باحترام أخلاقيات المهنة ، والتي يحددها مجلس أخلاقيات المهنة والمدونات المهنية لبعض الصحف . لكن هذه الضوابط حسب رأينا قيدت الحريات الصحفية وغلب على بعضها المبالغة فيها إلى درجة كبيرة ، فالقانون العضوي المتعلق بالإعلام 12 – 05 والمكون من 133 مادة يحتوي على 32 مادة منه على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير ، كما تتسم عدة مواد بغموضها واستخدامها لمصطلحات فضفاضة وغير واضحة ، وتفرض قيودا على حق الإعلامي في الوصول إلى المعلومة ، إضافة إلى فرضها لغرامات مالية باهظة ضد كل من ينتهك القانون مع إمكانية تعليق النشاط وسحب الرخصة وحتى مصادرة الممتلكات والوسائل المادية للمؤسسة الإعلامية أحيانا ، وهو في رأينا الأمر الذي من شأنه أن يمس من حرية الإعلام .

فالحديث مثلا عن مجال السمعي البصري وعن العقوبات التي تفرضها سلطة ضبط السمعي البصري تطرح العديد من التساؤلات عن مدى جدوى سن قوانين وبقائها حبرا على ورق دون تطبيقها أو تفعيلها منذ صدورها ، فالقنوات التلفزيونية الخاصة مازالت تخضع للقوانين الأجنبية وترددتها أجنبية فقط لديها مكاتب معتمدة في الجزائر .

كما يقودنا هذا للحديث عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وعدم تنصيبها لحد الساعة منذ صدور قانون الإعلام سنة 2012 ، والغموض نفسه يلف تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة والذي أشار القانون إلى تنصيبه في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام ، والعديد من مشاريع القوانين والتي لم تر النور بعد ، هذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى جدوى هذه القيود وهذه الترسانة من القوانين الواردة في مجال الإعلام وغالبية المؤسسات المكلفة بفرض هذه الضوابط إما غير موجودة ولم يتم تنصيبها بعد ، وإما حاضرة غائبة وغير مفعلة .

خاتمة

من خلال عرضنا لموضوع حرية الإعلام لابد من الإشارة إلى أن هذه الحرية قد أضحت مقدسة ومكرسة في جميع دساتير الدول على اختلاف أنظمتها وإعلانات الحريات الأساسية الداخلية والخارجية ، وفي هذا السياق ، تعد حرية الصحافة سلوكا وثقافة قبل أن تكون قوانين ومواثيق .

وفي هذا الإطار جدير بنا أن نذكر أن المشهد الإعلامي في الجزائر بتزايد الإصلاحات وتوالي صدور القوانين المنظمة لقطاع الإعلام منذ الثمانينات إلى يومنا هذا بغية الوصول إلى الهدف المنشود ، وهو بناء إعلامي موضوعي وهادف يعالج قضايا المجتمع انطلاقا من سياقاته المختلفة .

فقطاع الإعلام في الجزائر عرف العديد من التغيرات جاءت ضمن جملة الإصلاحات السياسية التي تبناها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بعد التحولات السياسية التي شهدتها عدة بلدان عربية وما صاحبها من توترات ، فصدور القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام منح هامشا كبيرا من الحرية للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة ضمانا لحرية وحقوق الصحفيين ، خاصة في شقه المتعلق باستحداث سلطتي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري والتي يعتبرها الكثيرون ضمانة حقيقية لممارسة إعلام حر ونزيه ، هذا إلى جانب صدور القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وهو بمثابة أول نص قانوني يتيح الانفتاح على السمعي البصري بعدما كان هذا القطاع حكرا على السلطة

وفي الحقيقة فان لا أحد ينكر تطور المشهد الإعلامي في الجزائر وجملة الإصلاحات التي مست هذا القطاع ،فعند دراستي لهذا الموضوع و بعد الإمعان في مختلف النصوص القانونية المنظمة للإعلام والوقوف على واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر خلصت **إلى النتائج التالية :**

- غالبية الإصلاحات التي جاء بها قانون الإعلام الجديد إما جاءت منتقصة في بعض الجوانب أو غامضة في جوانب أخرى ، كما أن عديد المواد التي حملها قانون الإعلام جاءت غامضة وتحمل مصطلحات فضفاضة ، بالإضافة إلى فرضها لقيود غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات

- حجم تبعية سلطات الضبط للسلطة التنفيذية وعن حقيقة الاستقلالية التي تتمتع بها سواء من الناحية العضوية التي تتقاسم فيها السلطة تشكيلة الأعضاء مع الصحفيين أو حتى من الناحية الوظيفية ، وهذا ما يجعلنا نتأكد أن الدولة وان تركت طريقة التدخل المباشر في قطاع الإعلام فهي اليوم تتدخل بطريقة غير مباشرة عن طريق هذه السلطات .

- عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة والذي أشار القانون إلى تنصيبه في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور القانون العضوي .

- على الرغم من أن قانون الإعلام قد ألغى العقوبات السالبة للحرية ، إلا أن شبح قانون العقوبات مزال قائما ، إضافة إلى الغرامات الباهضة التي جاء بها قانون الإعلام .

كما أن صدور قانون السمعي البصري واستحداثه لسلطة ضبط السمعي البصري ورغم ما حمله من ايجابيات أثنى عليها الكثير من المهنيين واعتبروه خطوة ايجابية نحو تحرير هذا الفضاء في بلادنا والذي ظل حكرا على السلطة لسنوات عديدة ، إلا أن الغموض وعدم تطبيق ما جاء في محتوى هذا القانون يثير الجدل .فمنذ صدور القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وتعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري سنة 2016 ، إلا أن ممارسة نشاطها بشكل فعلي وفق ما حدده القانون يبقى معلقا إلى أجل غير معلوم ، فالقنوات التلفزيونية الخاصة والتي تمارس نشاطها في الجزائر تابعة للقوانين الأجنبية وترددتها أجنبية ، وذلك راجع لعدم تحرير السلطات الجزائرية لمجال البث التلفزيوني ، وكل مت تملكه هذه القنوات هو مكاتب معتمدة في الجزائر ، وعليه فان الإنذارات التي تقدمها سلطة ضبط السمعي البصري للقنوات التي من جراء تجاوزات قد تقوم بها ما هي إلا إنذارات إدارية ولا ترقى إلى جزاءات حقيقة

ونستخلص من خلال ما سبق تناوله أن الإصلاحات التي جسدت بإصدار قانون الإعلام والتي جاءت في خضم ثورات الربيع العربي احتوت ما يمكن أن تنجر عنه عدوى الربيع العربي لكن من دون أن تحقق الآمال والطموح المنتظرة . فبالرغم من الأمور الايجابية التي حملها قانون الإعلام خاصة في شقه المتعلق باستحداث سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري ، وأيضا بفتحه مجال السمعي البصري أمام الخواص وهو القطاع الذي ظل حكرا على السلطة ، إلا أن هذه الإصلاحات تحتاج إلى إعادة النظر ، ولذلك نقترح **التوصيات الآتية :**

- نقترح إعادة صياغة العديد من المواد القانونية التي حملها قانون الإعلام والتي جاءت مبهمة وفضفاضة بشكل يضمن حرية الإعلام .

- تعزيز استقلالية سلطتي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري من خلال منحها لاستقلالية حقيقة سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية .

- الإسراع بتنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وتنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة .

- تطبيق محتوى ما جاء به القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، من خلال تفعيل عمل سلطة ضبط السمعي البصري بتحديد دفتر الشروط مع الخواص . خاصة وأن الانفتاح على قطاع السمعي البصري تجربة فتية بالجزائر ، ولذلك وجب تدعيمه بقواعد قانونية وإصدار المراسيم والنصوص التنظيمية قصد تجسيد عملية الانفتاح .

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية والخاصة والتي لا زالت تشكل هاجسا حقيقيا وتقف عائقا أمام حرية الممارسة الإعلامية ، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة مراجعة الغرامات الباهضة والتخفيف منها بما يتناسب مع المستوى المعيشي للصحفي .

- تقديم الدعم المادي لوسائل الإعلام على اختلافها من خلال مختلف المؤسسات العمومية كدار الصحافة والمركز الدولي للصحافة ، هذا إلى جانب تنظيم قطاع الإشهار والتوزيع العادل له .

تم بعون الله وبحمده .

قَائِمَة المَرَاجِع

المراجع باللغة العربية	
أولا	النصوص القانونية
1-1	المواثيق و الدساتير الجزائرية
01	**دستور 1996 المعدل والمتمم** ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.
2 -1	القوانين العضوية
02	قانون عضوي رقم 12- 05 مؤرخ في : 12 جانفي سنة 2012 ، **يتعلق بالإعلام** ، ج.ر.ج.ج رقم 02 مؤرخة في : 15جانفي 2012
3-1	القوانين و الأوامر التشريعية
03	الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .**
04	**القانون رقم : 90-07** المؤرخ في : 03 أفريل 1990 ، المتعلق بالإعلام ، ج.ر.ج رقم : 14 الصادرة في : 04 أفريل 1990 (قانون ملغى)
05	أمر 07-01 المؤرخ في : 01 مارس 2007 ، **يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف** ، ج.ر.ج.ج ، عدد 16 ، صادر في 07 مارس 2007
06	الأمر 03-05 المؤرخ في : 19جويلية 2003 ، **والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، ج.ر.ج.ج عدد 44 ، الصادرة بتاريخ : 23يوليو 2003
07	**القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ : في 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج رقم : 37 الصادرة بتاريخ : 03 يوليو سنة 2011**
08	**قانون رقم : 14-04 المؤرخ في : 24 فيفري 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج.ر.ج.ج عدد 16 ، بتاريخ : 23 مارس 2014**
4-1	المراسيم الرئاسية
09	المرسوم الرئاسي رقم : 12-142 المؤرخ في : 21مارس2012 يتضمن **التصديق على اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت** الموقع في دولة الكويت في : 20 أفريل 2008 ، ج.ر.ج.ج ، المؤرخة في : 2012/04/04 ، عدد
5-1	المراسيم التنفيذية
10	المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في : 04 غشت 1990 والذي **يتضمن إنشاء دار الصحافة ، ج.ر.ج.ج عدد 33 بتاريخ : 08 غشت 1990.**
11	المرسوم التنفيذي رقم 02-117 المؤرخ في : 03 أفريل 2002 والذي **يتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة، ج.ر.ج.ج عدد 23 بتاريخ : 17 أفريل 2002.**
12	**المرسوم التنفيذي 12-410 ، والذي يحدد نسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام ، ج.ر.ج.ج عدد 67 مؤرخ في 12 ديسمبر 2012**
13	المرسوم التنفيذي 12-411 المؤرخ في : 2012/12/08 يحدد **كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم : 302-093 والذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال "** ، ج.ر.ج.ج المؤرخة في : 2012/12/12 ، عدد 67

14	قرار مؤرخ في : 2014/08/13 يحدد **تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانة حساب التخصيص الخاص رقم : 302-093 والذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال ، وكذا كيفيات منحها "** ، ج.ر.ج.ج المؤرخة في : 2014/10/19 .
15	المرسوم التنفيذي 04- 211 المؤرخ في 22 جويلية 2004 **والمحدد لكيفية اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي** ، ج.ر.ج.ج رقم : 47 الصادر بتاريخ : 2004/07/28
16	المرسوم التنفيذي 08-140 المؤرخ في ر2008/05/10 **والذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين** ، ج.رج.ج رقم مؤرخة في : 2008/05/11 ، العدد : 25
6-1	**القرارات**
17	قرار مؤرخ في : 2014/08/13 يحدد **تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانة حساب التخصيص الخاص رقم : 302-093 والذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال ، وكذا كيفيات منحها "** ، ج.ر.ج.ج المؤرخة في : 2014/10/19
ثانيا	**الكتب**
18	ابن منظور ، **لسان العرب المحيط** ، دار الجيل ، دار لسان العرب ، بيروت ، المجلد الرابع ، 1988
19	أشرف رمضان عبد الحميد، **حرية الصحافة** ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار أبو المجد للطباعة ، الطبعة الأولى ، مصر
20	حسن عماد مكاوي ، **أخلاقيات العمل الإعلامي ،دراسة مقارنة** ، ط 04 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، 2006
21	سعدي محمد الخطيب ، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008،
22	عبد السلام علي ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ط01 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 1999
23	عبد العالي رزاقي ، **قوانين الإعلام وأخلاقيات المهنة في 22 دولة عربية** ، دار هومه ، الجزائر ، 2013
24	عبد المؤمن بن الصغير ، **التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال** ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، 05 أكتوبر 2016
25	ليلى عبد المجيد ، **تشريعات الإعلام** ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ط 01 ، 2001
26	محمد جمال الفار ، **المعجم الإعلامي** ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن –عمان ، ط01 ، 2010، ص 26، 27، 28 .
27	محمد عطا الله شعبان ، **حرية الإعلام في القانون الدولي** ، مركز الإسكندرية للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2006
28	محمد منير حجاب ، **الإعلام والتنمية الشاملة** ، ط03 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر 2003

29	محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية** ، ج 2 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2006
30	نجاد البرغي وآخرون ، **أصوات مخنوقة ، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية " المغرب ، الجزائر ، تونس ، لبنان ، البحرين** ، مركز حماية وحرية الصحفيين ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، الأردن ، 2005
31	**الإعلام والثقافة** في الجزائر 1962-1980 ، **وثائق تشريعية ، منشورات وزارة الإعلام** ، الجزائر ، 1981 .
ثالثا	**المقالات والدوريات**
32	ابتسام صولي ، **حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية ، دفاتر السياسة والقانون** ، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد 18 ، جانفي 2018
33	بوجمعة ، **هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998** ، المجلة الجزائرية للاتصال ، دار الحكمة للطباعة والتوزيع ، الجزائر ، العدد 17 ، جانفي – جوان 1998
34	محمد قيراط ، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر** ، مجلة جامعة دمشق ، **المجلد 19 ، العدد 3- 4**
35	نصر الدين الأزعر ، **"حرية الصحافة في الجزائر بين تقنين قمعي ، خناق اقتصادي ، سلطة مستبدة ، أمن منعدم "** ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، عدد 4 ، سنة 1997
36	المشهد الإعلامي في جزائر 2012 ، **التقرير الأولي لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية بالانتخابات التشريعية بالجزائر 10 ماي 2012** ، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، 15 أفريل 2012
رابعا	**أطروحات الدكتوراه**
37	حكيمة جاب الله ، **السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال ، قسم الاتصال ، كلية علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر ، 2014-2015
38	فواز لجلط ، **الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014-2015
خامسا	**أطروحات الماجستير**
39	ابتسام صولي ، **الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2009-2010
40	إيمان هبول ، **السلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على أعمالها ، الدفعة السابعة عشرة** ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009
41	حمزة بن عزة ، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014-2015

42	سمير حدري ، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006
43	فاطمة الزهراء قرموش ، **اشكالية الحق في الاتصال في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، الجزائر ،2011-2012
سادسا	**الندوات والملتقيات**
44	سامية كسال ، **مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة** ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، 13و14 نوفمبر 2012
45	منصور مجاجي ، **حرية الإعلام في التشريع الجزائري** ، الملتقى الدولي قانون وقضايا الساعة ، المركز الجامعي خميس مليانة ، 27 أكتوبر 2012
46	إعلان ملتقى مدينة الحمامات ، **ميثاق أخلاقيات مهنة الصحفي المغرب العربي** ، جريدة الخبر ، 13 جانفي 2013 ، الجزائر
سابعا	**المواقع الالكترونية**
47	موقع سلطة ضبط السمعي البصري : http://www.arav.dz موقع وزارة الاتصال : www.ministerecommunication.gov.dz موقع المركز الدولي للصحافة : /https://cip.dz/index.php/ar
ثامنا	**وثائق علمية أخرى**
48	**مقابلة أجريت مع الصحفي محمد شراق ، صحفي بجريدة الخبر** ، يوم 28 مارس 2018 .
49	قرار أصدرته الأمم المتحدة ، نقلا عن المؤتمر العام لأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته يوم : 1978/11/28 والمتعلق بإعلان بشأن **المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم التفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الإنسان ،ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب** .متوفر على الموقع : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b018.html ، اطلع عليه بتاريخ :2018/03/26.

المراجع باللغة الفرنسية	
01	*OUVRAGES*
50	Fatsah OUGUERGOUZ , **la charte africaine des droits de l'homme et des peuples** , P.U.F , Paris , 1993
51	Paul ROBERT , **le petit Robert Dictionnaire** , 2eme éd , paris 1973
52	Roger PINTO , **La liberté d'information d'opinion en droit international** , Economica , Paris , 1984
02	*Articles publiés*
53	ZOUAIMIA Rachid , **le statut de " *l'autorité* de *régulation* de la *presse écrite*** , https://legavox.fr
54	Zohir ihaddaden **, Colloque sur la presse écrite au Maghreb** , Tunis 1-3 décembre , 1989

الفهرس

فهرس الموضوعات	الصفحة
مقدمة	01
مبحث تمهيدي : مفهوم حق الإعلام	05
المطلب الأول : تعريف حق الإعلام	06
الفرع الأول : التعريف اللغوي	06
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي	07
المطلب الثاني : مبادئ وعناصر الحق في الإعلام	08
الفرع الأول : مبادئ حق الإعلام	08
الفرع الثاني : عناصر حق الإعلام	09
الفصل الأول : مظاهر تكريس حق الإعلام في الجزائر	11
المبحث الأول : تكريس حق الإعلام في الجزائر	12
المطلب الأول : المرجعية القانونية لحرية الإعلام	12
الفرع الأول : حق الإعلام من خلال المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية	12
أولا : حرية الإعلام في المواثيق الدولية	13
1- حرية الإعلام في ميثاق هيئة الأمم المتحدة	12
2- حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	13
3- حرية الإعلام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	13
4- حرية الإعلام في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	14
ثانيا : حرية الإعلام في الاتفاقيات الإقليمية	14
1- حرية الإعلام في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان	14
2- حرية الإعلام في الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان	14
3- حرية الإعلام في الميثاق الإفريقي	15
4- حرية الإعلام في الميثاق العربي	15
الفرع الثاني : حق الإعلام من خلال النصوص الوطنية	15
أولا- المرحلة الأولى : 1962- 1965	15
ثانيا- المرحلة الثانية : 1965- 1976	15
ثالثا- المرحلة الثالثة : 1976- 1990	16
رابعا- المرحلة الرابعة : 1990 إلى يومنا هذا	16

المطلب الثاني : اعتماد هيئات مستقلة لضبط المجال	18
الفرع الأول : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	18
أولا :استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية	19
أ - صفة الأعضـاء وطريقة انتقائهم	19
ب- مبدأ الحياد	20
ج- مدة انتداب الرئيس والأعضاء	20
ثانيا :استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية الوظيفية	21
أ – الاستقلال المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة	21
ب– الاستقلال الإداري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة	22
الفرع الثاني : سلطة ضبط السمعي البصري	23
أولا :استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية	23
أ - صفة الأعضـاء وطريقة انتقائهم	23
ب- مبدأ الحياد	24
ج- مدة انتداب الرئيس والأعضاء	24
ثانيا :استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية	25
أ – الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري	25
ب– الاستقلال الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري	26
المبحث الثاني : ضمانات حق الإعلام في القانون الجزائري	27
المطلب الأول : ضمانات وإعانات الدولة في تعزيز الممارسة الإعلامية	27
الفرع الأول : الضمانات القانونية للإعلاميين الجزائريين	27
أولا : حق الحصول على المعلومات	27
ثانيا : عدم وجود رقابة سابقة	28
ثالثا : ضمان عدم التدخل المباشر للسلطة في وسائل الإعلام	28
رابعا : حرية التعبير عن الرأي والنقد	28
الفرع الثاني : إعانات الدولة ودورها في تعزيز الممارسة الإعلامية	29
أولا : دار الصـــحافة	29
ثانيا : المركز الدولي للصـــحافة	29
المطلب الثاني : الحماية المقررة للإعلاميين	30
الفرع الأول : حماية الإعلاميين اتجاه الغير	30

الفرع الثاني: حماية الإعلاميين اتجاه المؤسسة الإعلامية	31
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني : مظاهر تقيد حق الإعلام في الجزائر	35
المبحث الأول : القيود الواردة على ممارسة مهنة الإعلام	36
المطلب الأول : القيود الواردة في مجالي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري	36
الفرع الأول : القيود الواردة في مجال الصحافة المكتوبة	36
أولا – القيود المتعلقة بإصدار النشريات الدورية	36
أ – شرط الاعتماد لإصدار النشريات الدورية	37
ب – شرط الترخيص لطبع أو إصدار أو استيراد النشريات الدورية الأجنبية	38
ثانيا– القيود المتعلقة ببيع وتوزيع النشريات الدورية	39
الفرع الثاني : القيود المتعلقة بممارسة نشاط السمعي البصري	39
أولا – الرخصة كشرط لممارسة نشاط السمعي البصري	40
أ- مفهوم الرخصة	40
ب - إجراءات منح الرخصة	40
ج- شروط استعمال الرخصة	41
ثانيا – الاعتماد كشرط لممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية	41
المطلب الثاني : العقوبات الإدارية والجزائية كقيد على الممارسة الإعلامية	42
الفرع الأول : العقوبات الواردة في مجال الصحافة المكتوبة	42
أولا : العقوبات الإدارية	42
أ - الشروط المتعلقة بالنشرية الدورية	42
1 - سحب الاعتماد	42
2– منع الطبع	43
3– وقف صدور النشرية	44
ب - الشروط المتعلقة بمسيري النشرية والصحفيين	44
1- بالنسبة لمسيري النشرية الدورية	44
2- بالنسبة للصحفيين	45
ثانيا : العقوبات الجزائية	45
أ- مخالفات متعلقة بالشفافية المالية	45
ب- مخالفة متعلقة بالشفافية الإدارية	46

الفرع الثاني : العقوبات الواردة في مجال السمعي البصري	46
أولا : العقوبات الإدارية	46
أ- تعليق البرنامج أو الرخصة بشرط الاعذار	46
ب- التعليق الفوري للرخصة وسحبها دون اعذار	47
1- التعليق الفوري للرخصة دون اعذار مسبق	47
2– سحب الرخصة دون اعذار مسبق	47
ثانيا : العقوبات الجزائية	48
أ- مخالفات متعلقة برخصة استغلال نشاط السمعي البصري	48
1- مزاولة النشاط دون الحصول على رخصة	48
2- التنازل عن الرخصة دون موافقة السلطة المانحة	49
ب- مخالفات متعلقة بالشفافية المالية	49
ج- مخالفات متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	49
الفرع الثالث : قانون العقوبات كقيد على الممارسة الإعلامية	49
أولا : جريمة القذف	50
ثانيا : جريمة السب	50
ثالثا : جريمة الإهانة	50
المبحث الثاني : ضوابط حرية الإعلام في ظل قانون الإعلام	51
المطلب الأول : الضوابط الخاصة باحترام المجتمع وأخلاقيات المهنة	51
الفرع الأول : الضوابط الخاصة باحترام المجتمع والجمهور	51
الفرع الثاني : ضوابط احترام أخلاقيات المهنة	52
المطلب الثاني : مجلس أخلاقيات المهنة والمدونات المهنية لبعض الصحف	52
الفرع الأول : المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة :	53
الفرع الثاني : المدونات المهنية لبعض الصحف	53
خلاصة الفصل الثاني	55
خاتمة	57
قائمة المراجع	60
فهرس الموضوعات	66

ملخص:

شهدت مختلف التشريعات العربية وعلى غرارهم التشريع الجزائري بعد ثورات الربيع العربي جملة من الإصلاحات طالت منظومتها القانونية ومست جملة من الحريات ، والتي يأتي على رأسها الإعلام لما كان له من أهمية بارزة ودور فعال في هذه الثورات ، فلإعلام في الجزائر مر بالكثير من المحطات كان آخرها قانون الإعلام 12-05 الذي فتح القطاع السمعي البصري على القطاع الخاص بعد أن كان محتكرا من قبل الدولة ، كما استحدث المشرع سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري رغبة منه في إرساء ضوابط لممارسة حرية الإعلام وضبط العلاقة بين الحرية والنظام العام وأمن الدولة . و لذلك فقد أردنا من خلال هذه الدراسة أن نلقي الضوء على حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال القوانين التي تنظم القطاع والتي يراها البعض تكريسا لحرية الإعلام فيما يراها آخرون أنها تقييد وتضييق على هذه الحرية .

كلمات مفتاحية : حرية الإعلام ، السمعي البصري ،الصحافة المكتوبة ، سلطة الضبط

Résumé :

Les diverses lois arabes dont la législation algérienne ont entrepris après les révolutions du printemps arabe , un certain nombre de réformes affectant la majeure partie du système juridique qui a touché un certain nombre de libertés et en particulier les médias a cause de son importance exceptionnelle et son rôle efficace dans ces révolutions , en Algérie les médias sont passés par différentes étapes , plus récemment la loi 12-05 qui ouvre le secteur audiovisuel au secteur privé après le monopole de l'Etat , il a aussi crée deux autorités de régulation, l'une pour la presse écrite, l'autre pour l'audiovisuel Désireux mettre en place des contrôles entre la liberté et l'ordre public et à la sécurité de l'État. à travers cette étude que Nous voudrions mettre l'accent sur l'exercice de la liberté des médias en Algérie a travers les différents lois qui règlent cet secteur , que certains voient comme une confirmation de la liberté des médias, tandis que d'autres voient qu'il a limité et étroit sur cette liberté.

***Mots clés** : la liberté des médias , l'audiovisuel , la presse écrite , Autorité De Régulation*

***Summary** :*

The various Arab legislations followed by the Algerian legislation after the revolution of the Arab Spring witnessed a number of reforms that effected most of its legal system and a number of freedom , especially the media , because of its prominent importance and affective role in these revolution .The media in Algeria passed through many stations , the latest of which was the Media Law 12-05 , which opened the audiovisual sector to the private sector after it was monopolized by the state. The legislator was also Establishes two independent regulatory authorities, one for print media and the other for audio-visual media Desiring to Instituting more effective controls between freedom , the public order and the security of the State And through these study I want to highlight The freedom of the media practice in Algeria through the laws that regulate the private sector, which some see as a confirmation of the freedom of the media, while others see it restricted and narrow on this freedom .

***Key words** : freedom of media , audio-visual , the* written press , *the regulatory authority*